جامعة الأزهر
كلية الشريعة والقانون بأسيوط
المجـــلة العلميـــة

استثمار أموال الأوقاف الطِّبِّيَّة وأثره في تمويل مؤسسات الرِّعاية الصِّحِّيَّة وتحقيق التَّنمية المستدامة

"دراسة فقهية مقارنة"

إعداد

د/عمر مصطفى أحمد إبراهيم

مدرس الفقه المقارن
في كلية الشريعة والقانون بأسيوط

(العدد السادس والثلاثون الإصدار الأول يناير ٢٠٢٤م الجزء الأول)

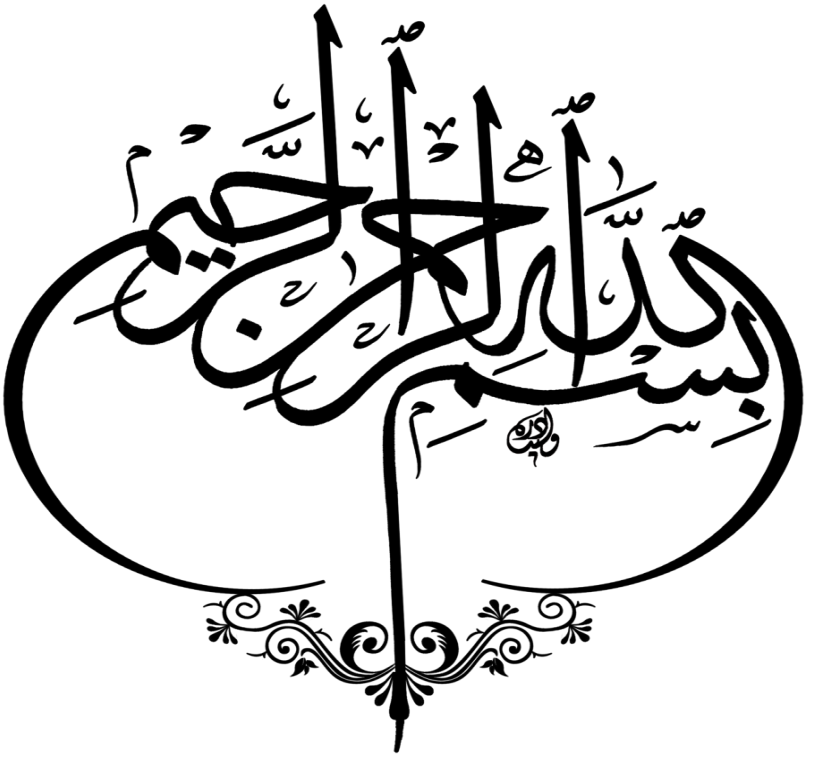
بسم الله الرحمن الرحيم

استثمار أموال الأوقاف الطِّبِّيَّة وأثره في تمويل مؤسسات الرِّعاية الصِّحِّيَّة وتحقيق التَّنمية المستدامة " دراسة فقهية مقارنة "

عمر مصطفى أحمد إبراهيم.

قسم الفقه المقارن، كلية الشريعة والقانون بأسيوط، جامعة الأزهر، جمهورية مصر العربية.

البريد الإلكتروني: omar.ibrahim@azhar.edu.eg

ملخص البحث:

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، أما بعد: فإن للوقف في الشريعة الإسلامية أهمية كبرى، بل إنه يعد أحد أهم الأنظمة التي تحقق التكافل الاجتماعي في الشريعة الإسلامية، فللوقف دور رائد في سد حاجة الكثير من المحتاجين وغير القادرين، وإن من بين أنواع الوقف ما يعرف بـــــ "الوقف على مؤسسات الرعاية الصِّحِّيَّة" وهذا النوع من الوقف له أهمية كبيرة جدًا خاصة في الوقت الحالي الذي أصبحت فيه تكاليف الرِّعاية الصِّحِّيَّة عالية جدًا، وهذه الأوقاف التي تم تحبيسها على مؤسسات الرعاية الصِّحِّيَّة بحاجة ماسة إلى العمل على تنميتها واستثمارها كي تظل تؤدي وظيفتها على أتم وجه، وفي هذه الدراسة حاولنا إلقاء الضوء على دور الوقف في تمويل مؤسسات الرعاية الصِّحِّيَّة، وكيفية العمل على تنمية واستثمار أموال الأوقاف الطِّبِّيَّة، وهذا بدوره يحقق مطلبًا هامًا العالم كله يسعى إلى تحقيقه ألا وهو التنمية المستدامة، والتي كان رسولنا الكريم أول من دعى إلى تحقيقها بقوله صلى الله عليه وسلم: «إِنْ قَامَتِ السَّاعَةُ وَفِي يَدِ أَحَدِكُمْ فَسِيلَةٌ، فَإِنِ اسْتَطَاعَ أَنْ لَا تَقُومَ حَتَّى يَغْرِسَهَا فَلْيَغْرِسْهَا».

الكلمات المفتاحية: الأَوقَاف – الطِّبِّيَّة – الرِّعاية – الصِّحِّيَّة – التَّنمِيَة – المستدامة – المشاركة – المتناقصة.

Investment of Medical Endowment Funds and its Impact on Financing Healthcare Institutions and Achieving A Comparative Sustainable Development Jurisprudential Study

Omar Mostafa Ahmad Ibrahim,

Department of Comparative Jurisprudence, Faculty of Sharia and Law, Asiut, Al-Azhar University, Egypt.

Emial: omar.ibrahim@azhar.edu.eg

Abstract:

Endowments have great importance in Islamic Sharia. Indeed, they form one of the most important systems that achieve social solidarity. Endowments have a pioneering role in meeting the needs of many of the needy and the poor. Among the types of endowment is what is known as "the endowment for health care institutions." This type of endowment is of very great importance, especially at the present time when health care costs have become very high, and these endowments that have been allocated to health care institutions are in dire need of work to develop and invest them in order for them to continue to perform their function to the fullest extent. This study sheds light on the role of the endowment in financing health care institutions, and on how to develop and invest medical endowment funds. This in turn fulfills an important demand, which is sustainable development, for which our Noble Messenger (pbuh) was the first to call. He said, "If the Hour comes while someone has a green shoot in his hand, if he is able to plant it before it comes, then he should do so."

***Key Words*: Endowments - Medical - Care - Health - Development - Sustainable - Participation - Diminishing.**

مُقَدِّمَة

إن الحمد لله، نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، أرسله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدِّين كله ولو كره المشركون، صلَّى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليمًا.

أما بعد :

فيقول ربنا تبارك وتعالى: ﴿مَّثَلُ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمۡوَٰلَهُمۡ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنۢبَتَتۡ سَبۡعَ سَنَابِلَ فِي كُلِّ سُنۢبُلَةٖ مِّاْئَةُ حَبَّةٖۗ وَٱللَّهُ يُضَٰعِفُ لِمَن يَشَآءُۚ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ ٢٦١﴾[1] .

ويقول الحبيب المصطفى ــ ﷺ ــ فيما يرويه عنه أَنَس ﷺ قال: قَدِمَ النَّبِيُّ ــ ﷺ ــ المَدِينَةَ، وَأَمَرَ بِبِنَاءِ المَسجِدِ، فَقَالَ: «يَا بَنِي النَّجَّارِ ثَامِنُونِي»، فَقَالُوا: لاَ نَطلُبُ ثَمَنَهُ، إِلَّا إِلَى اللَّهِ، فَأَمَرَ بِقُبُورِ المُشرِكِينَ، فَنُبِشَت ثُمَّ بِالخِرَبِ، فَسُوِّيَت وَبِالنَّخلِ فَقُطِعَ، فَصَفُّوا النَّخلَ قِبلَةَ المَسجِدِ[2].

تثار في الوقت الحاضر مشكلة تمويل الخدمات الصِّحِّيَّة في كثير من البلاد الإسلامية، الفقيرة منها والغنية، في ظل تزايد الطَّلب على الخدمات الصِّحِّيَّة الذي نتج عن أسباب كثيرة منها تزايد أعداد السكان وطبيعة التَّركيبة السُّكانية لكثير من الدول الإسلامية، حيث إن حوالي نصف السُّكان في أغلب تلك الدول هم من الأطفال تحت سن ١٥ سنة.

---

(١) سورة البقرة ٢٦١.

(٢) أخرجه البخاري كتاب فضائل المدينة – باب حرم المدينة – برقم (١٨٦٨) ٣/٢٠.

وفي الوقت الذي بدأت فيه القناعة لدى الكثير من سكان تلك الدول بأهمية الرِّعاية الطِّبِّيَّة كبديل للطرق التقليدية في العلاج، مما شكل ضغطاً على مؤسسات الرِّعاية الصِّحِّيَّة مع عجز السُّلطات عن مواجهة تلك الطلبات المتزايدة على هذه الخدمات التي هي من الحقوق الهامة والحاجات الملحة للمواطنين.

وقد عقدت النَّدوات وأجريت الدِّراسات بهدف العثور على حلٍّ لهذه المشكلة المُلحة والتي لا تقبل التَّأجيل، وقد جاءت بعض هذه المحاولات بعدَّة خيارات، أكثرها مستورد من خارج العالم الإسلامي أرضاً وفكراً (١).

ولكن الشِّريعة الغراء قد سبقت هذه الدِّراسات بزمنٍ طويلٍ ووضعت لنا البديل لهذه المحاولات؛ ألا وهو نظام "الوقف".

ويمثل الوقف اليوم ركيزة أساسية من ركائز التَّنمية المستدامة، حيث يقوم الوقف على أساس الديمومة والاستمرار، ويسعى طواعية إلى استدراك جوانب الخلل في التَّوزيع والتَّملك ، وما ينجم عنها من قصور في إشباع الحاجات الأساسية والثَّانوية للمجتمع.

أهمية الدِّرَاسَة:

تنبع أهمية الدِّرَاسَة من كونها تسلط الضَّوء على الوقف ودوره الرِّيادي في جميع مناحي الحياة عامَّة، وأثره على القطاع الطِّبي خاصَّةً، فإنَّ العمل على تنمية واستثمار أموال الأوقاف الطِّبِّيَّة بصيغ معاصرة آمنة يحقق تنمية مستدامة لأجيال قادمة إذا تم استثمار هذه الأموال الاستثمار الأمثل، ومن خلال هذه

(١) الوقف ودعم مؤسسات الرعاية الصحية، إعداد فضيلة الدكتور/ عبد العزيز بن حمود الشثري صـ ٧٨٠.

الدراسة المتواضعة تناولنا بعض الصيغ المعاصرة التي يمكن من خلالها استثمار أموال الأوقاف الطِّبِّيَّة مع بيان الحكم الشرعي على هذه الصيغ.

أسباب اختيار الموضوع:

١- ما ظهر في أهمية هذا الموضوع مما يدعو إلى بحثه والكتابة فيه.

٢- مع ظهور وباء كوفيد ١٩ المعروف بـ"كورونا" وجدنا أن كثيرًا من المنظومات الطِّبِّيَّة قد انهارت ولم تتحمل التَّكاليف الباهظة التي كلَّفها هذا الوباء، في حين أنَّ الشَّريعة الإسلامية اشتملت على حلول لمثل هذه الكوارث منها مثلًا: استثمار أموال الأوقاف الطِّبِّيَّة مما يجعل هذه الأموال الوقفية تُدر ربحًا متجددًا يساعد القطاعات الطِّبِّيَّة على تحسين أوضاعها وتقديم رعاية طبية أفضل مما يحقق للأفراد والمجتمعات تنمية مستدامة في هذا القطاع الحيوي؛ فمن خلال هذه الدراسة نجد أنَّ القطاعات الطِّبِّيَّة يمكنها الاعتماد على نظام الوقف للاكتفاء المالي الذَّاتي.

٣- ما يحصل من خيرٍ كثير من خلال فتح أبواب متعددة للتبرع الوقفي والإسهام في استثماره، وأثر هذا على التنمية المستدامة من خلال الحفاظ على الصحة التي هي أساس من أسس تقدم الأمم والشعوب.

أهداف البحث:

إن مقصود البحث وهدفه هو دراسة استثمار الأموال الموقوفة على جهات الرِّعاية الطِّبِّيَّة بصيغ آمنة تحافظ على هذه الأموال، وبيان اهتمام الشَّريعة الإسلامية الغراء بالصِّحة العامة لأفراد المجتمع، كما أنَّ من أهدافه التَّعريف بالتَّنمِيَة المستدامة، وبيان خصائصها، وأسسها، وأبعادها، وبيان أنَّ الشريعة الإسلامية شريعة صالحة لكل زمان ومكان فمصطلح التَّنمِيَة المستدامة وتحقيقها هو الشُّغل الشَّاغل للعالم في هذا الوقت الكل يبحث عن حلول وآليات وطرق

للوصول إلى التَّنمِيَة المستدامة، وإنَّ الشريعة المحمدية من خلال تشريعاتها الجليلة قد وضعت الحلول لكل هذا، ولا أبسط من باب الوقف فقط في هذا البحث لبيان ذلك.

مشكلة الدِّرَاسَة وأسئلتها:

تتلخص مشكلة الدِّرَاسَة، في عدم قدرة الصِّيَغ التَّقليدية للوقف على الوفاء بمتطلبات الرِّعاية الطِّبِّيَّة فيأتي هذا البحث لعلاج هذه المشكلة من خلال طرح صيغ معاصرة، ومن خلال ما سبق يمكن تحديد مشكلة الدِّرَاسَة عبر الإجابة عن السؤال الرئيس الآتي:

ما المراد باستثمار أموال الأَوقَاف الطِّبِّيَّة ؟

وتتفرع عن هذا السؤال عدة أسئلة:

١. ما مفهوم الوقف والاستثمار؟
٢. ما دور الوقف في تمويل مؤسسات الرعاية الصِّحِّيَّة؟
٣. ما الصور المعاصرة لاستثمار أموال الأَوقَاف الطِّبِّيَّة؟
٤. ما التَّنمِيَة المستدامة، وما علاقة استثمار أموال الأوقاف الطِّبِّيَّة بتحقيق التنمية المستدامة؟

منهج الدِّرَاسَة:

اتبع البَّاحث في هذه الدِّرَاسَة المنهج الفقهي المقارن، في دراسة وتحليل المسائل محل البحث، بهدف التوصل إلى مجموعة الأحكام والضوابط الشَّرعية مدار الدِّرَاسَة.

الدراسات السابقة:

لم أجد بعد التتبع لفهارس الرسائل العلمية رسالة علمية مستقلة تتطرق لموضوع البحث بطريق مباشرة، وإن وجدت بعض الدراسات أذكر منها:

١-دراسة بعنوان: أحكام الوقف الصحي د يزيد بن حمد البليهي، بحث تكميلي مقدم لنيل درجة الماجستير في الفقه المقارن جامعة الإمام محمد بن سعود، وقد تناولت أحكامًا عامة للوقف الصحي غير أن هذه الدراسة لم تتطرق إلى صيغ استثمار أموال الأوقاف الطِّبِّيَّة.

٢-تطوير تمويل الوقف واستثماره بصيغة المشاركة المتناقصة "وقف الملك عبد العزيز أنموذجًا" أ.د: عبد الله بن محمد العمراني، بحث مقدم لجامعة الملك خالد. ومن الملاحظ أنَّ هذه الدراسة تناولت تطوير أموال الأوقاف عمومًا، ولم تتناول إلا صيغة واحدة وهي: صيغة المشاركة المتناقصة.

٣-دراسة بعنوان: استثمار الوقف دراسة فقهية تطبيقية لـ: أحمد بن عبد العزيز الصقية، وهي عبارة عن رسالة دكتوراة في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، عام ١٤٣٤هـ ، تطرَّق الباحث-جزاه الله خير الجزاء- إلى صيغ استثمار الوقف بصفة عامَّة.

١-بحث بعنوان (الوقف الإسلامي تطوره، إدارته، تنميته) إعداد منذر قحف، من طباعة دار الفكر المعاصر، وهو بحث اقتصادي مجمل، لم يتناول فيه الباحث الصيغ المعاصرة لتنمية أموال الأوقاف.

٢- بحث بعنوان (استثمار موارد الأوقاف) من إعداد الدكتور/ إدريس خليفة بابكر الحسن، مقدم لمجمع الفقه الإسلامي بجدة في دورته الثَّانية عشرة، المنعقدة في الرياض بتاريخ ٢٥ جمادى الآخرة ١٤٢١هـ.

٣- بحث بعنوان (استثمار موارد الأحباس) إعداد: كمال الدين جعيط، مقدم لمجمع الفقه الإسلامي بجدة في دورته الثَّانية عشرة، المنعقدة في الرياض بتاريخ ٢٥ جمادى الآخرة ١٤٢١هـ.

خطة البحث

الفصل التمهيدي: في التعريف باستثمار الأوقاف الطِّبِّيَّة. وفيه ثمانية مباحث:

المبحث الأول: في تعريف بالاستثمار، والوقف، والطِّب.

المبحث الثَّاني: أدلة مشروعية الوقف.

المبحث الثَّالث: أنواع الوقف.

المبحث الرَّابع: مدى حاجة الناس إلى الوقف الخيري.

المبحث الخامس: البنية الصِّحِّيَّة في الإسلام

المبحث السَّادس: الأَوقَاف والرِّعاية الصِّحِّيَّة.

المبحث السَّابع: أزمة تمويل مؤسسات الرعاية الصِّحِّيَّة.

المبحث الثامن: أثر الوقف في تحقيق التَّنمِيَة المستدامة. وفيه ستة مطالب:

المطلب الأول: مفهوم التَّنمِيَة المستدامة.

المطلب الثَّاني: خصائص التَّنمِيَة المستدامة.

المطلب الثَّالث: أهداف التَّنمِيَة المستدامة.

المطلب الرَّابع: أبعاد التَّنمِيَة المستدامة في الاقتصاد الإسلامي.

المطلب الخامس: أبعاد التَّنمِيَة المستدامة في المفهوم الوضعي.

المطلب السَّادس: أسس التَّنمِيَة المستدامة من المنظور الاسلامي

الفصل الأول: الصيغ المعاصرة لاستثمار أموال الأوقاف الطِّبِّيَّة. ويشتمل على ستة مباحث:

المبحث الأول: استثمار الأَوقَاف الطِّبِّيَّة بالمشاركة المتناقصة. ويشتمل على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف المشاركة المتناقصة.

المطلب الثَّاني: المراد باستثمار الوقف الطبي بالمشاركة المتناقصة

المطلب الثَّالِث: حكم الشَّركة المتناقصة.

المبحث الثَّاني: استثمار الأَوقَاف الطِّبِّيَّة في صكوك المقارضة (المضاربة). ويشتمل على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف صكوك المقارضة (المضاربة).

المطلب الثَّاني: المراد باستثمار الأَوقَاف الطِّبِّيَّة في صكوك المقارضة.

المطلب الثَّالث: حكم صكوك المقارضة.

المبحث الثَّالث: استثمار الأَوقَاف الطِّبِّيَّة في المرابحة للآمر بالشراء. ويشتمل على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف المرابحة للآمر بالشراء

المطلب الثَّاني: كيفية استثمار الأَوقَاف الطِّبِّيَّة في المرابحة للآمر بالشراء.

المطلب الثَّالث: حكم بيع المرابحة للآمر بالشراء.

المبحث الرَّابِع: استثمار الأَوقَاف الطِّبِّيَّة في البيع بالتقسيط ، ويشتمل على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف البيع بالتقسيط

المطلب الثَّاني: المراد باستثمار الوقف الطبي في البيع بالتقسيط.

المطلب الثَّالث: حكم البيع بالتقسيط.

المبحث الخامس: استثمار الوقف بالبيع بالسَّلم ، ويشتمل على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف السَّلم.

المطلب الثَّاني: المراد باستثمار الوقف الطبي بالبيع بالسَّلم

المطلب الثَّالث: حكم السَّلم.

المبحث السَّادس: استثمار الأَوقَاف الطِّبِّيَّة في الاستصناع. ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأول: تعريف الاستصناع

المطلب الثَّاني: معنى الاستصناع على أرض الوقف.

الفصل الثاني: دور الوقف في تمويل مؤسسات الرِّعاية الصِّحِّيَّة. وفيه أربعة مباحث :

المبحث الأول: الوقف العقاري على مؤسسات الرعاية الطِّبِّيَّة.

المبحث الثَّاني: وقف ما ينقل ويحول على مؤسسات الرعاية الطِّبِّيَّة.

المبحث الثَّالث: حكم وقف الأموال النَّقدية على مؤسسات الرِّعاية الطِّبِّيَّة.

المبحث الرَّابع: الآفاق التنموية للأوقاف الطِّبِّيَّة.

الفصل التمهيدي

ويشتمل على مباحث:

المبحث الأول

في تعريف الاستثمار، والوقف، والطِّب

الاستثمار لغة: جاء من ثمر، وثمر الشيء إذا تولد منه شيء آخر، وأَثمر الرجلُ: كَثُرَ ماله: أي أحسن القيام عليه ونماه، وعلى هذا فإن الاستثمار هو طلب الحصول على الثمرة [(١)].

- **الاستثمار في الفقه الإسلامي:** يعرف الاستثمار في الفقه الإسلامي كما عُرف لغة؛ أي: هو تنمية المال وزيادته[(٢)]، وهذا ما تدل عليه الآية الكريمة، قال تعالى: ﴿وَكَانَ لَهُۥ ثَمَرٌ فَقَالَ لِصَٰحِبِهِۦ وَهُوَ يُحَاوِرُهُۥٓ أَنَا۠ أَكْثَرُ مِنكَ مَالًا وَأَعَزُّ نَفَرًا ﴿٣٤﴾﴾[(٣)].

علاقة الوقف بالاستثمار:

الوقف نفسه استثمار؛ لأن الاستثمار يراد به إضافة أرباح إلى رأس المال لتكون المصاريف من الربح فقط، فيبقى رأس المال محفوظاً بل مضافاً إليه الربح الباقي ليؤدي إلى كفاية الإنسان وغناه.

فعلى ضوء ذلك فإن الوقف في حقيقته استثمار من حيث إن صاحبه يريد أن يقف ماله في سبيل أن يحصد ناتجه يوم القيامة، ومن حيث الحفاظ على الأصل، ويكون الاستهلاك للناتج والثمرة والربح والريع، فالأعيان الموقوفة إما تنتج منها

---

(١) مختار الصحاح للازهري ص: ٥٠، تاج العروس صـ ٣٣٤.

(٢) استثمار أموال الزكاة " رؤية فقهية معاصرة " محمد عثمان الشبيري صـ٢، مجلة دراسات العلوم الإنسانية، الجامعة الأردنية، المجلد ٢١، العدد ٥، ١٩٩٤.

(٣) سورة الكهف، الآية ٣٤.

الثمار كما هو الحال في وقف الأشجار والبساتين المثمرة، أو تنتج منها منفعة وأجرة كما هو الحال بالنسبة للأعيان المستأجرة، أو ينتج منها ربح وريع كما هو الحال بالنسبة لوقف النُّقُود(١).

الوقف لغة: الحبس، ومنه قولهم: وقَفَ الأرضَ على المساكين أو للمساكين وقفاً: حبسها(٢)، وبه جاء الحديث: «إِن شِئتَ حَبَستُ أَصلَهَا، وتَصَدَّقتَ بِهَا»(٣).

الوقف اصطلاحاً: عرّفه جمهور الفقهاء بألفاظ متقاربة في المعنى، وأدخل بعضهم الشروط في التعريف، ومن ذلك:

عند الحنفية:

فعند الإمام أبي حنيفة هو: "حَبسُ العَينِ عَلَى مِلكِ الوَاقِفِ وَالتَّصَدُّقُ بِالمَنفَعَةِ"(٤).

وأما عند الصاحبين:" حَبسِ العَينِ عَلَى حُكمِ مِلكِ اللَّهِ تَعَالَى عَلَى وَجهٍ تَصِلُ المَنفَعَةُ إِلَى العِبَادِ فَيَزُولُ مِلكُ الوَاقِفِ عَنهُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى فَيَلزَمُ وَلَا يُبَاعُ وَلَا يُرهَنُ وَلَا يُورَثُ"(٥).

(١) استثمار الوقف وطرقه القديمة والحديثة أ. د. علي محيي الدين القره داغي مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد: ١٣ (٤٧٤/١)

(٢) لسان العرب لابن منظور (٣٥٩/٩) ، المعجم الوسيط (١٠٦٣/٢) .

(٣) أخرجه البخاري-كتاب الشروط-باب الشروط في الوقف برقم (٢٧٣٧)، ومسلم-كتاب الوصية- باب الوقف برقم (١٦٣٢)

(٤) الاختيار لتعليل المختار (٣/ ٤٠) كنز الدقائق (ص: ٤٠٣)

(٥) الهداية في شرح بداية المبتدي (٣/ ١٥) الجوهرة النيرة (١/ ٣٣٣)

وعرّفه المالكية بأنه: "إعطَاءُ مَنفَعَةِ شَيءٍ مُدَّةَ وُجُودِهِ لَازِمًا بَقَاؤُهُ فِي مِلكِ مُعطِيهِ ولَو تَقدِيرًا"(١).

وعرّفه الشافعية بأنه: "تحبيسُ مالٍ يمكنُ الانتفاعُ به مع بقاءِ عَينِه، بقَطعِ التصرُّفِ فِي رقَبتِه على مَصرفٍ مُباحٍ مَوجودٍ"(٢).

وعرّفه الحنابلة بأنه: " تحبيس الأصل وتسبيل الثَّمرة"(٣).

ولعلَّ أسلم التعريفات لحقيقة الوقف، وبيان طبيعة عَقده، وأكثرها صلوحاً لغرض هذا البحث ومقصده، من التحقيق لفقهه والمدِّ لأثره هو تعريف الحنابلة، فلذا سنتناوله بشيء من التوضيح:

التحبيس: الإمساك، من الحَبس وهو المنع، والأصل: ما يصحُّ وقفه، من ذات عين، أو منفعة، ومن كلِّ متموَّلٍ يمكن الانتفاع به، مباحٍ في الشرع، ويكون المراد بالأصل–هنا– ما هو أعمّ من أن يكون مادياً حقاً عينياً، أو معنوياً، من كلِّ مالٍ متقوَّمٍ.

التسبيل: إطلاق فوائد الأصل الموقوف، من ريعٍ وغلةٍ ونفعٍ وعائدةٍ، ونحو ذلك، وهي المعبَّر عنها بالثمرة في هذا التعريف.

وفي هذا التعريف الجمع بين لفظتي التحبيس والتسبيل، الواردتين في قوله الكريم ــ ﷺ ــ لعمر ﷺ: «احبس أصلَهَا، وَسَبِّل ثَمَرَتَهَا»(٤).

---

(١) المختصر الفقهي لابن عرفة (٨/ ٤٢٩) منح الجليل شرح مختصر خليل (٨/ ١٠٨)

(٢) التدريب في الفقه الشافعي (٢/ ٢٥٨) الغرر البهية في شرح البهجة الوردية (٣/ ٣٦٥)

(٣) الكافي في فقه الإمام أحمد (٢/ ٢٥٠)، العدة شرح العمدة (ص: ٣١١)

(٤) أخرجه النسائي– كتاب الأحباس–باب: حبس المشاع برقم (٣٦٠٣)٦/٢٣٢، وابن ماجه– كتاب الصدقات– بَابُ مَنْ وَقَفَ برقم (٢٣٩٧)، وقال العلامة السيوطي في السراج المنير ١/ ٤٥١: صحيح.

والمراد بيان حالتي الابتداء والإنشاء، والاستمرار والدوام؛ فإن حقيقة الوقف ابتداءً: تحبيسه، ودواماً: تسبيل منفعته.

الطِّبِّيَّة: نسبة إلى الطِّب وهو في اللغة: يدل على معانٍ عدة؛ قال ابن فارس: الطاء والباء أصلان صحيحان، أحدهما يدلُّ على عِلمٍ بالشيء ومَهارَةٍ فيه. والآخر على امتدادٍ في الشيء واستطالة. فالأول الطِّبّ، وهو العلم بالشيء. يقال رجلٌ طَبٌّ وطبيب، أي عالم حاذق.

وقال ابن سيده: الطبُّ عِلاجُ الجِسم والنَّفسِ(١).

والطبيب: عالم بالطِّب، والمُتَطَبِّب: الذي يتعاطى علم الطب. والطَّبُّ (بالفتح) والطُّبُّ (بالضم) لغتان في الطِّبِّ(٢).

وفي الاصطلاح: قال ابن سينا: الطب علم يتعرف منه أحوال بدن الإنسان من جهة ما يصح ويزول عن الصحة ليحفظ الصحة حاصلة، ويستردها زائلة(٣).

وفي هذا التعريف أدخل ابن سينا حفظ الصحة، أو ما يعرف الآن بالوقاية في علم الطب.

وفي الموسوعة الطِّبِّيَّة الفقهية: "علم يختص بمعالجة الأمراض" (٤).

وفي معجم اللغة العربية المعاصرة: "علم الطِّبّ: علم دراسة أسباب الأمراض البشريّة ومعالجتها، بما في ذلك طرق المداواة والشفاء المتعلِّقة بالأمراض التي يعالجها طبيب أو جرَّاح"(٥).

---

(١) المحكم والمحيط الأعظم لابن سيده ١٣٤/٩

(٢) لسان العرب ١/ ٥٥٣

(٣) القانون في الطب لأبن سينا ١٣/١.

(٤) الموسوعة الطبية الفقهية لأحمد محمد كنعان ص٦٤٤.

(٥) معجم اللغة العربية ١٣٨٢/٢.

وأجمع تعريف وأخصره ما ذكره أصحاب الموسوعة العالمية العربية: "الطِّبّ علم وفن، يُعنى بدراسة الأمراض ومعالجتها والوقاية منها"(١).

المبحث الثَّاني

أدلة مشروعية الوقف

أولاً: الكتاب العزيز:

قال تعالى: ﴿لَن تَنَالُوا۟ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا۟ مِمَّا تُحِبُّونَ ۚ وَمَا تُنفِقُوا۟ مِن شَىْءٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ بِهِۦ عَلِيمٌ ﴿٩٢﴾﴾ (٢).

قال تعالى: ﴿۞ لَّيْسَ ٱلْبِرَّ أَن تُوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ قِبَلَ ٱلْمَشْرِقِ وَٱلْمَغْرِبِ وَلَٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةِ وَٱلْكِتَٰبِ وَٱلنَّبِيِّۦنَ وَءَاتَى ٱلْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ ذَوِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ وَٱلسَّآئِلِينَ وَفِى ٱلرِّقَابِ﴾ (٣).

وقال تعالى: ﴿وَأَنفِقُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ ۛ وَأَحْسِنُوٓا۟ ۛ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿١٩٥﴾﴾ (٤).

وقال تعالى: ﴿وَمَا يَفْعَلُوا۟ مِنْ خَيْرٍ فَلَن يُكْفَرُوهُ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌۢ بِٱلْمُتَّقِينَ ﴿١١٥﴾﴾ (٥).

---

(١) الموسوعة العربية العالمية ١٥/٥١٤.

(٢) [آل عمران: ٩٢]

(٣) [البقرة: ١٧٧]

(٤) [البقرة: ١٩٥]

(٥) [آل عمران:١٥٥]

قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱرۡكَعُواْ وَٱسۡجُدُواْ وَٱعۡبُدُواْ رَبَّكُمۡ وَٱفۡعَلُواْ ٱلۡخَيۡرَ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ٧٧﴾ (١).

قال تعالى: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسۡرَةٖ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيۡسَرَةٖۚ وَأَن تَصَدَّقُواْ خَيۡرٞ لَّكُمۡۖ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ٢٨٠﴾ (٢).

ثانيًا من السنة المطهرة:--

١- عَنِ ابنِ عُمَرَ ــ ﷺ ــ : أَن عُمَرَ بنَ الخَطَّابِ أَصَابَ أَرضًا بِخَيبَرَ، فَأَتَى النَّبِيَّ ــ ﷺ ــ يَستَأمِرُهُ فِيهَا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَصَبتُ أَرضًا بِخَيبَرَ لَم أُصِب مَالًا قَطُّ أَنفَسَ عِندِي مِنهُ، فَمَا تَأمُرُ بِهِ؟ قَالَ: «إِن شِئتَ حَبَستَ أَصلَهَا، وَتَصَدَّقتَ بِهَا» قَالَ: فَتَصَدَّقَ بِهَا عُمَرُ، أَنَّهُ لاَ يُبَاعُ وَلاَ يُوهَبُ وَلاَ يُورَثُ، وَتَصَدَّقَ بِهَا فِي الفُقَرَاءِ، وَفِي القُربَى وَفِي الرِّقَابِ، وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَابنِ السَّبِيلِ، وَالضَّيفِ لاَ جُنَاحَ عَلَى مَن وَلِيَهَا أَن يَأكُلَ مِنهَا بِالمَعرُوفِ، وَيُطعِمَ غَيرَ مُتَمَوِّلٍ قَالَ: فَحَدَّثتُ بِهِ ابنَ سِيرِينَ، فَقَالَ: غَيرَ مُتَأَثِّلٍ مَالًا(٣).

وجه الاستدلال:

وفي هذا الحديث دليل على صحة أصل الوقف وأنَّه مخالف لشوائب الجاهلية وهذا مذهبنا ومذهب الجماهير ويدل عليه أيضًا إجماع المسلمين على صحة وقف

---

(١) [الحج: ٧٧]

(٢) [البقرة: ٢٨٠]

(٣) أخرجه البخاري كِتَابُ الشُّرُوطِ-بَابُ الشُّرُوطِ فِي الوَقْفِ، برقم(٢٧٣٧)، ومسلم- كِتَابُ الْوَصِيَّةِ- بَابُ الْوَقْفِ برقم (١٦٣٢)

المساجد والسقايات [١].

٢- عَن إِسحَاقَ بنِ عَبدِ اللَّهِ، أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بنَ مَالِكٍ، يَقُولُ: كَانَ أَبُو طَلحَةَ أَكثَرَ أَنصَارِيٍّ بِالمَدِينَةِ مَالًا مِن نَخلٍ، وَكَانَ أَحَبُّ مَالِهِ إِلَيهِ بِيرُحَاءَ، وَكَانَت مُستَقبِلَ المَسجِدِ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ــ ﷺ ــ يَدخُلُهَا وَيَشرَبُ مِن مَاءٍ فِيهَا طَيِّبٍ، قَالَ أَنَسٌ: فَلَمَّا نَزَلَت: ﴿لَن تَنَالُوا۟ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا۟ مِمَّا تُحِبُّونَ ۚ﴾ [٢] قَامَ أَبُو طَلحَةَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ: ﴿لَن تَنَالُوا۟ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا۟ مِمَّا تُحِبُّونَ ۚ﴾ [٣]، وَإِنَّ أَحَبَّ مَالِي إِلَيَّ بِيرُحَاءَ، وَإِنَّهَا صَدَقَةٌ لِلَّهِ أَرجُو بِرَّهَا وَذُخرَهَا عِندَ اللَّهِ، فَضَعهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ حَيثُ أَرَاكَ اللَّهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ □: «بَخٍ، ذَلِكَ مَالٌ رَابِحٌ، أَو رَايِحٌ - شَكَّ عَبدُ اللَّهِ - وَقَد سَمِعتُ مَا قُلتَ، وَإِنِّي أَرَى أَن تَجعَلَهَا فِي الأَقرَبِينَ» فَقَالَ أَبُو طَلحَةَ: أَفعَلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَسَمَهَا أَبُو طَلحَةَ فِي أَقَارِبِهِ وَفِي بَنِي عَمِّهِ وَقَالَ إِسمَاعِيلُ، وَيَحيَى بنُ يَحيَى: «رَايِحٌ» [٤].

وجه الاستدلال:

دل الحديث على أن الصدقة على الأقارب من أفضل أعمال البِّر؛ لأن رسول الله ــ ﷺ ــ لم يشر بذلك على أبي طلحة إلا وهو قد اختار ذلك له ولا يختار له إلا الأفضل لا محالة[٥].

---

(١) شرح النووي على مسلم ١١/ ٨٦. مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح للقاري ٥/ ٢٠٠٤م .

(٢) [آل عمران: ٩٢]

(٣) [آل عمران: ٩٢]

(٤) أخرجه البخاري- كِتَابُ الأَشْرِبَةِ-بَابُ اسْتِعْذَابِ المَاءِ، برقم (٥٦١١)

(٥) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ١/ ٢٠٦

ومن الإجماع.

إن العمل بالأحاديث الواردة عند أهل العلم من أصحاب النبي وغيرهم بصحة الوقف لا نعلم بين أحد من المتقدمين منهم في ذلك اختلافاً فقد أجمع الخلفاء الأربعة وسائر الصحابة على مشروعية الوقف، فقد وقف أبو بكر داره على ولده، وَعُمَرُ بِرَبعِهِ عِندَ المَروَةِ عَلَى وَلَدِهِ وَعُثمَانُ بِرُومَةَ، وَتَصَدَّقَ عَلِيٌّ بِأَرضِهِ بِيَنبُعَ، وَتَصَدَّقَ الزُّبَيرُ بِدَارِهِ بِمَكَّةَ وَدَارِهِ بِمِصرَ وَأَموَالِهِ بِالمَدِينَةِ عَلَى وَلَدِهِ، وهكذا فعل سعد بن أبي وقاص وعمرو بن العاص، وحكيم بن حزام رضي الله عنهم جميعاً[1].

المبحث الثَّالث

أنواع الوقف

قسم العلماء الوقف إلى عدة أنواع بحسب الاعتبارات التي نظروا منها إليه، وأشهرها باعتبار الجهة التي وقف عليها، وقد قسم من هذا الوجه إلى نوعين:

١. خيري.

٢. وأهلي أو ذُرّي.

أما الوقف الخيري: **وهو الوقف على أبواب الخير ابتداءً وهو الذي يقوم على حبس عين معينة على أن لا تكون ملكاً لأحد من الناس وجعل ريعها لجهة من جهات الخير والبر كالمساجد والمدارس ودرو الرعاية الصِّحِّيَّة[2].**

---

(١) الاختيار لتعليل المختار (٣/ ٤٠) المغني لابن قدامة (٦/ ٤) الشرح الكبير على متن المقنع (٦/ ٢٤١)

(٢) الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي ١٠/ ٧٦٠٧

وأما الوقف الأهلي أو الذُّرِّي: **هو الذي يوقف في ابتداء أمره على نفس الواقف أو أي شخص معين أو أشخاص معينين ، كأن يقف على نفسه ، ثم على أولاده .**

يتبين من هذا أنه يجوز للواقف أن يجعل غلة الوقف كلها أو بعضها لنفسه والولاية إليه[1].

وقد ألغي الوقف الأهلي (الذري) في مصر سنة ١٩٥٢م لكثرة مشكلاته.

المبحث الرابع

مدى حاجة الناس إلى الوقف الخيري

إن المجتمعات الإسلامية تعاني اليوم من أزمات مالية شديدة في شتى أصقاع العالم الإسلامي؛ وذلك لوجود الاحتكارات العالمية وسيادة نظام الربا وإفلاس أكثر الأنظمة الاقتصادية الوضعية، وسيطرة رأس المال على الحياة بأوجهها كلها السياسية والاجتماعية والاقتصادية.

من هنا كانت حاجة الناس اليوم أشد ما تكون من أي وقت سبق إلى إحياء الوقف بنوعيه الخيري والذري، والأول أكثر أهميه من الثَّاني؛ لأنه ألصق أنواع الوقف بعمل الخير وبالتكافل الاجتماعي الذي وضعه الإسلام.

وإذا كان الوقف الخيري يمثل مؤسسة اجتماعية لا تنتمي إلى قطاع عام ولا قطاع خاص، بل هي قطاع قائم بذاته هو قطاع الخير والبر والمعروف والتعاون الذي نادى به الإسلام بتشريعه الإلهي: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ﴾[2] إذا كان

---

(١) المبسوط للسرخسي ٤٠/١٢، المختصر الفقهي لابن عرفة ٨/ ٤٧٥، التاج والإكليل ٦٣٩/٧، أسنى المطالب ٤٥٩/٢، مطالب أولي النهى ٣١١/٤.

(٢) [المائدة:٢].

الأمر كذلك فإن العالم الإسلامي اليوم يئن تحت وطأة الجوع والفقر والفاقة، ولديه ما يقارب ثلث خيرات الأرض.

وهذا وحده كافٍ للرجوع إلى مؤسسة الوقف الخيري الذي تنبه له الغربيون الأوروبيون والأمريكيون، فأقاموا منه صرحًا شامخًا وطوروه حتى بات يلبي حاجاتهم هناك بشكل مثالي في كل مناحي الحياة، وما من دولة من دولهم إلا وهي ترتع في بحبوحة الوقف وتتنعم بخيراتها وتنفق من عائداتها على شعوبها، فأكثر الجوائز العلمية لديهم بل كلها وكثير من الجامعات والمراكز العلمية هي مؤسسات وقفية بحتة لا علاقة للدولة بها إلا من حيث إصدار الترخيص فقط[1].

المبحث الخامس

البِنية الصِّحِّيَّة في الإسلام

من مقاصد الشرع الكبرى حفظ النفس، ومن أظهر وسائلها الرعاية الصِّحِّيَّة، فلا بُدَّ من إقامة وتطوير وتأهيل البنية التحتية الطِّبِّيَّة شاملة لبناء مستشفيات متخصصة وعامة في العواصم الكبرى داخل الدولة، ويليها شبكة المستوصفات والمراكز الطِّبِّيَّة في سائر المدن والمديريات التي توفر العلاج العام والإسعاف والطوارئ ودفع الأضرار المرضية والمتلفة، وإنقاذ الحالات الطارئة التي تحصل كثيرا في حوادث السير والبناء والقتال واعتداء الضواري والأفاعي والحرائق، وحالات الولادة المتعسرة، والحمِّيات الشديدة الخطر المتلفة للنفس أو المسببة للعجز، وحالات الأطفال ولقاحاتهم الهامة الدافعة للمتلفات عنهم.

---

(١) وقف النقود في الفقه الإسلامي أ.د/ محمد عبد اللطيف صالح الفرفور(٢/٥٧). مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد: ١٣

ومن أهم الخدمات الطِّبِّيَّة الضرورية الحاجية أن يعد لاستقبال الحالات المتعذرة والحرجة المستشفيات المركزية المتخصصة لذلك.

وهذا كله من خدمة مقصد عظيم للشريعة، وهو حفظ النفس وإحياؤها ﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحْيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعًا﴾[1][2].

وإن من أكثر قضايا التخطيط والتَّنمِيَة إثارة للجدل، قضية الرعاية الصِّحِّيَّة للمواطن وما ينبغي أن يخصص لها من ميزانية الدولة، وذلك لسببين هما:

١ – أن الإنسان هو هدف التَّنمِيَة كما أنه وسيلتها، والصحة هي أول متطلبات الإنسان وأهم مقومات الحياة.

٢ – أن الخدمات الصِّحِّيَّة تعد أغلى أنواع الخدمات تكلفة حيث يبلغ حجم الإنفاق العالمي على الخدمات الصِّحِّيَّة سنوياً تريليوني دولار ويتوقع أن تزيد خلال السنوات القادمة[3].

ويؤكد كثير من الذين درسوا تاريخ المجتمعات الإسلامية أن الوقف كان أحد أهم المؤسسات الاقتصادية والاجتماعية في المجتمع الإسلامي عبر تاريخه الطويل، فقد كان الوقف بمثابة الطاقة التي دفعت بالمجتمع الإسلامي نحو النماء والتطور من خلال توفير متطلبات التَّنمِيَة وما يعين عليها، وتحمل الموسرون من المسلمين مسؤولية كبيرة من خلال الأَوقَاف التي وقفوها في توفير وتشغيل

---

(١) سورة المائدة: ٣٢.

(٢) المقدمة في فقه العصر د. فضل بن عبد الله مراد(١/ ٢٥٢).

(٣) الوقف ودعم مؤسسات الرعاية الصحية صـ٨٠٢، أوقاف الرعاية الصحية في المجتمع الإسلامي د، أحمد عوف صـ ٦٤-٦٥، بدائل تمويل الخدمات الصحية في دول الخليج، عبدالإله ساعاتي ص ٢٢، مجلة صحة الخليج، العدد ٣٩ ربيع أول ١٤٢٠ هـ.

العديد من المرافق والمنشآت التعليمية والصِّحِّيَّة والاجتماعية وغيرها[1].

المبحث السادس
الأَوقَاف والرِّعاية الصِّحِّيَّة

لقد أسهمت الأَوقَاف إسهاماً واسعاً في توفير الرعاية الصِّحِّيَّة للمسلمين، فلقد أوقف المسلمون دُوراً وأرضاً لصالح علاج المرضى من المسلمين، كما أوقفوا الوقوف الواسعة على إنشاء المشافي، وعضدت أوقافهم مهنة الطب والتمريض والصيدلة وأوقفوا بسخاء على تطوير مهنة الطب والتمريض والصيدلة والعلوم المتعلقة بالطب ومعالجة البشر والحيوانات.

وإن من أعظم ما تم وقفه على مر العصور المستشفيات التي تعالج المرضى فقد كان الوليد بن عبد الملك أول من أجرى على المكفوفين والمرضى والمجذومين الأرزاق، وحمل الطَّعام في عهده إلى المساجد في شهر رمضان، وقد أبدى الوليد اهتماماً خاصاً بمرضى الجذام ومنعهم من سؤال الناس وأوقف عليهم بلداً يدر عليهم أرزاقاً.

كما أمر لكل مقعد خادماً ولكل ضرير قائداً، ويذكر أن أول بيمارستان يقام في مصر في عصر ولاة الأمويين كان بمدينة الفسطاط[2].

كما قام عمر بن عبد العزيز بإنشاء مارستان خاص بالمعوقين، وقد بلغ من اهتمامه بهذه الفئة أنَّه: عمل على إحصائهم، وخصص مرافقًا لكل كفيف، وخادمًا

---

(١) الوقف ودعم مؤسسات الرعاية الصحية صـ ٧٩٨.

(٢) دور الوقف في تحقيق التكافل الاجتماعي د/سلوى بنت محمد المحمادي صـ٣١٩، المؤتمر الثالث للأوقاف بالمملكة العربية، الوقف الإسلامي اقتصادر وإدارة وبناء حضارة- الجامعة الإسلامية-المدينة المنورة ١٨-٢٠/٤/١٤٣٠هـ

لكل مقعد لا يقوى على أداء الصلاة قيامًا[1].

وقد كان أحمد بن طولون يركب بنفسه في كل يوم جمعة ويتفقد خزائن المارستان وما فيها والأطباء، وينظر إلى المرضى وسائر الأعلّاء والمحبوسين من المجانين[2].

وكانت البيمارستانات من أول عهدها إلى زمن طويل مستشفيات عامَّة، تعالج فيها جميع الأمراض والعلل من باطنية وجراحية ورمدية وعقلية، إلى أن أصابتها الكوارث ودار بها الزمن وحل بها البوار وهجرها المرضى فأقفرت إلا من المجانين حيث لا مكان لهم سواها. فصارت كلمة مارستان إذا سمعت لا تنصرف إلا إلى مأوى المجانين[3].

المبحث السابع

أزمة تمويل مؤسسات الرعاية الصِّحِّيَّة

أما عن أسباب الزيادة في تكاليف الخدمات الصِّحِّيَّة فإنها كثيرة منها أسباب عالمية، وأسباب محلية تتعلق بظروف بعض المجتمعات.

ومن الأسباب العالمية ما يأتي:

١ – الزيادة السكانية العالمية والتي شكلت ضغطاً كبيراً على موارد الدول

---

(١) دور الوقف في رعاية المعوقين د/تركي بن عبد الله بن حمود السكران صـ١٥٥-١٥٦ المؤتمر الثالث للأوقاف بالمملكة العربية، الوقف الإسلامي اقتصادر وإدارة وبناء حضارة- الجامعة الإسلامية-المدينة المنورة ١٨-٢٠/٤/١٤٣٠هـ

(٢) المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار للمقريزي (٤/ ٢٦٧) الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت- الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ

(٣) تاريخ البيمارستانات في الإسلام : الدُّكْتُور أَحمد عِيسى (صـ٤) الناشر: دار الرائد العربي، بيروت – لبنان الطبعة: الثانية، ١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م

كافة وصاحبها نقص شديد في كثير من متطلبات الحياة واحتياجات الإنسان ومنها الخدمات الصِّحِّيَّة.

٢- تغير نمط الحياة، وسلبيات المدنية والتلوث البيئي في الكثير من دول العالم وخاصة المتقدمة صناعياً، كل ذلك مما له علاقة بالصحة والمرض وزيادة الطلب على الخدمات الصِّحِّيَّة.

٣ - التقدم العلمي والطبي الهائل والسريع وما تبعه من اكتشاف أمراض جديدة، ووسائل تشخيص وعلاج وأدوية جديدة أيضا، تحتاج إلى المزيد من النفقات.

٤- إستحداث أساليب التقنية الحديثة في التشخيص والمعالجة وهي مرتفعة التكلفة مقارنة بالأساليب التقليدية.

٥- إرتفاع تكاليف المنشآت الصِّحِّيَّة وتكلفة تشغيلها وصيانتها.

٦- التغير الذي حصل في نمط الأمراض، حيث تزايد معدل الإصابة بالأمراض ذات الكلفة العالية، والأمراض التي تتطلب معالجة دائمة مثل أمراض السكري وغيره ورعاية المسنين وتأهيل المعاقين والمرضى النفسيين وغير ذلك.

٧ - الزيادة العالمية في أسعار الأدوية والمستلزمات الطِّبِّيَّة[١].

أما عن الأسباب المحلية التي كانت وراء الزيادة الهائلة في تكلفة الخدمات الصِّحِّيَّة في كثير من البلاد الإسلامية فإن منها ما يلي:

١ - الزيادة السكانية والتي نتجت عن الزيادة في المواليد وزيادة نسبة الخصوبة وارتفاع معدل العمر عند الولادة وانخفاض وفيات الأطفال، كل ذلك مما

(١) الوقف ودعم مؤسسات الرعاية الصحية ص٨٠٢، أوقاف الرعاية الصحية في المجتمع الإسلامي د، أحمد عوف صـ ٦٤-٦٥

جعل نسبة كبيرة من السكان تصل إلى ٥٠% في كثير من الدول الإسلامية هي من الذين تقل أعمارهم عن ١٥ سنة، وهؤلاء يحتاجون إلى مزيد من الرعاية الطِّبِّيَّة الوقائية والعلاجية.

٢ – عصرنة الحياة وارتفاع الوعي العام الذي أدى إلى الإقبال على طلب الخدمة الصِّحِّيَّة والتخلي عن طرق التداوي التقليدية لدى الكثير من المواطنين.

٣ – هدر الموارد الناتج عن غياب الإدارة الصِّحِّيَّة الجيدة والقصور في عمليات التخطيط الصحي فيكون العائد من الموارد المحدودة التي تصرف على القطاع الصحي أقل نظراً لنقص الكفاءة في الأداء وسوء التخطيط.

٤ – ارتفاع أجور القوى العاملة في القطاع الصحي بشكل عام وفي الدول التي تنقصها الكفاءات الطِّبِّيَّة، المتخصصة في كثير من المجالات الطِّبِّيَّة بشكل خاص، حيث يتم استقدام هؤلاء من كثير من دول أوروبا وأمريكا وغيرها بأجور مرتفعة جداً.

٥– غياب الوعي بأهمية المحافظة على المال العام لدى كثير من المواطنين، وهو ما ينعكس على تعاملهم مع المرافق الصِّحِّيَّة والأدوية، وزيارة أكثر من طبيب لنفس الغرض وغير ذلك مما يشكل عبئاً مالياً وطاقة مهدرة [١].

(١) الوقف ودعم مؤسسات الرعاية الصحية صـ ٨٠٢، أوقاف الرعاية الصحية في المجتمع الإسلامي د، أحمد عوف صـ ٦٤-٦٥

المبحث الثَّامن
أثر الوقف في تحقيق التَّنمِيَة المستدامة

ويشتمل على مطالب:

المطلب الأول
مفهوم التَّنمِيَة المستدامة

وردت الكثير من المفاهيم والتعاريف للتنمية المستدامة، نذكر منها:

التَّنمِيَة المستدامة: هي تنمية تستجيب لحاجات الأجيال الرَّاهنة دون أن تعرض للخطر قدرة الأجيال القادمة على تلبية حاجاتها هي الأخرى(١).

وقيل: هي عملية يتناغم فيها استغلال الموارد وتوجيهات الاستثمار ومناحي التَّنمِيَة التكنولوجية وتغير المؤسسات على نحو يعزز كلا من إمكانات الحاضر والمستقبل للوفاء بحاجيات الإنسان وتطلعاته(٢).

كما تعرف أيضًا بأنها: التَّنمِيَة الحقيقية ذات القدرة على الاستمرار و التواصل من منظور استخدامها للموارد الطبيعية والتي يمكن أن تحدث من خلال إستراتيجية تتخذ التوازن البيئي كمحور ضابط لها لذلك التوازن الذي يمكن أن يتحقق من خلال الإطار الاجتماعي البيئي والذي يهدف إلى رفع معيشة الأفراد من خلال النظم السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي تحافظ على

---

(١) (التنمية المستدامة مع التركيز على الادارة البيئية، أعمال المؤتمر المنظور الاقتصادي للتنمية المستدامة سحر قدوري الرفاعي صـ ٢٥،، التنمية المستدامة في الجزائر من خلال برنامج الإنعاش الاقتصادي ٢٠٠٩-٢٠٠١ أ.زرمان كريم صـ١٩٥.

(٢) الادارة البيئية ودورها الفعال في خلق الإنتاج الأنظف وتحقيق التنمية المستدامة في الدول العربية، مزريق عاشور، ورقة بحث.

تكامل الإطار البيئي(١).

تعريف اللجنة العالمية للتنمية المستدامة في التقرير المعنون "بمستقبلنا المشترك والتَّنمِيَة المستدامة" حسب تعريف وضعته هذه اللجنة عام ١٩٨٧ هي: " تلبية احتياجات الحاضر دون أن تؤدي إلى تدمير قدرة الأجيال المقبلة على تلبية إحتياجاتها الخاصة "(٢).

مما سبق يمكن القول: إن التَّنمِيَة المستدامة هي التَّنمِيَة الحقيقية ذات القدرة على الاستمرار والتواصل من منظور استخدامها للموارد الطبيعية والتي يمكن أن تحدث من خلال إستراتيجية تتخذ التوازن البيئي كمحور ضابط لها(٣).

---

(١) اقتصاديات البيئة والتنمية، نهى الخطيب صـ ٢٢٠ مركز دراسات واستشارات الإدارة ،٢٠٠٠م.

(٢) التنمية المستدامة في الجزائر بين حتمية التطور وواقع التسيير الأستاذة: بوزيان الرحماني هاجر، الأستاذة: بكدي فطيمة، صـ ٢٠، المركز الجامعي بخميس مليانة، دور البنوك الإسلامية في تحقيق التنمية المستدامة د/ عماد فراح صـ ٥، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي في التيسيير جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي)

(٣) الهندسة المالية الإسلامية ودورها في تحقيق التنمية المستدامة الأستاذ الدكتور: صالح مفتاح الأستاذة: ريمة عمري ص ٢٢٣ الملتقى الدولي حول مقومات تحقيق التنمية المستدامة في الاقتصاد الإسلامي جامعة قالمة يومي ٣٠ و ٣٠ ديسمبر ٢٣. دور البنوك الإسلامية في تحقيق التنمية المستدامة د/ عماد فراح صـ ٥)

المطلب الثَّاني

خصائص التَّنمِيَة المستدامة

هناك مجموعة من الخصائص الأساسية للتنمية المستدامة وهي:

الخاصية الأولى: أن التَّنمِيَة المستدامة تمثل عملية تحويل من جيل إلى آخر، وهذا يعني أن هذه التَّنمِيَة لا بد أن تحدث عبر فترة زمنية لا تقل عن جيلين ومن ثمة فان الزمن المكافئ لها يتراوح بين ٢٢ إلى ٢٥ سنة.

الخاصية الثَّانية: تتمثل في مستوى القياس، فالتَّنمِيَة المستدامة هي عملية تحدث في مستويات عدة متفاوتة (عالمي، محلي، إقليمي) ومع ذلك فإن هذا يعتبر مستدامًا على المستوى القومي ليس بالضرورة أن يكون كذلك على المستوى العالمي، ويعود هذا التناقض الجغرلفي إلى آليات التحويل، والتي من خلالها تنتقل النتائج السلبية لبلد أو منطقة معينة إلى بلدان أو مناطق أخرى.

الخاصية الثَّالِثة: تعد المجالات المتعددة خاصية ثالثة مشتركة، حيث تتكون التَّنمِيَة المستدامة من ثلاثة مجالات على الأقل، اقتصادية، اجتماعية وبيئية، تكمن تحديدا في العلاقات المتداخلة بين تلك المجالات ومع أنه يمكن تعريف التَّنمِيَة المستدامة وفقًا لذل مجال من تلك المجالات منفردًا إلا أن أهمية المفهوم تكمن في تحديد العلاقات المتداخلة بين تلك المجالات.

الخاصية الرَّابِعة: من خصائص التَّنمِيَة المستدامة تلبية الحاجات الضرورية والأساسية من الغذاء والملبس والتعليم والخدمات الصِّحِّيَّة وكل ما يتصل بحياة الإنسان.

الخاصية الخامسة: هي تنمية متكاملة تقوم على التنسيق والتكامل بين السياسات لاستخدام الموارد واتجاهات الاستثمار والاختيار التكنولوجي والشكل

المؤسسي مما يجعلها جميعا تعمل بتفاهم وانتظام[١].

الخاصية السادسة: التَّنمِيَة المستدامة تختلف عن التَّنمِيَة في كونها أشد تداخلًا وأكثر تعقيدًا وخاصة فيما يتعلق بما هو طبيعي وما هو اجتماعي في التَّنمِيَة.

الخاصية السابعة: التَّنمِيَة المستدامة تتوجه أساسًا لتلبية احتياجات أكثر الطبقات فقرًا؛ أي: أن التَّنمِيَة تسعى للحد من الفقر العالمي.

الخاصية الثامنة: التَّنمِيَة المستدامة تحرص على تطوير الجوانب الثقافية والإبقاء على الحضارة الخاصة بكل مجتمع.

الخاصية التاسعة: عناصر التَّنمِيَة المستدامة لا يمكن فصل بعضها عن بعض لشدة تداخل الأبعاد والعناصر الكمية والنوعية لها.

الخاصية العاشرة: التَّنمِيَة المستدامة عملية مجتمعة، يجب أن تساهم فيها كل الفئات والقطاعات والجماعات، ولا يجوز اعتمادها على فئة قليلة أو مورد واحد[٢].

---

(١) التنمية المستدامة بين الحق في استغلال المواد الطبيعية والمسؤولية عن حماية البيئة د/ عبد الله بن عجمان الغامدي ، المملكة العربية السعودية www.kanakji.com، الهندسة المالية الإسلامية ودورها في تحقيق التنمية المستدامة الأستاذ الدكتور: صالح مفتاح الأستاذة: ريمة عمري ص ٢٢٣ الملتقى الدولي حول مقومات تحقيق التنمية المستدامة في الاقتصاد الإسلامي جامعة قالمة يومي ٣٠ و ٣٠ ديسمبر ٢٣. دور البنوك الإسلامية في تحقيق التنمية المستدامة د/ عماد فراح صـ ٥)

(٢) التنمية المستدامة في الجزائر بين حتمية التطور وواقع التسيير الأستاذة: بوزيان الرحماني هاجر، الأستاذة: بكدي فطيمة صـ١٩٥، المركز الجامعي بخميس مليانة.

المطلب الثَّالِث

أهداف التَّنمِيَة المستدامة

إن أهم التحديات التي تواجهها التَّنمِيَة المستدامة هي القضاء على الفقر كما تسعى إلى تحقيق العديد من الأهداف دون الإفراط في الاعتماد على الموارد الطبيعية:

المياه: تهدف الاستدامة الاقتصادية إلى ضمان إمداد كاف من المياه ورفع كفاءة استخدام المياه في التَّنمِيَة الزراعية والصناعية والحضرية والريفية.

الغذاء: تهدف الاستدامة الاقتصادية فيه إلى رفع الإنتاجية الزراعية والإنتاج من أجل تحقيق الأمن الغذائي الإقليمي والتصديري.

الصحة: تهدف الاستدامة الاقتصادية فيها إلى زيادة الإنتاجية من خلال الرعاية الصِّحِّيَّة والوقاية وتحسين الصحة والأمان في أماكن العمل.

السكن والخدمات: تهدف الاستدامة الاقتصادية فيها إلى ضمان الإمداد الكافي والاستعمال الكفء لموارد البناء ونظم المواصلات.

الدخول والتشغيل: تهدف الاستدامة الاقتصادية إلى زيادة القدرة الشرائية للأفراد ودعم المشاريع الصغيرة والمتوسطة.

وتهدف الاستدامة البيئية إلى ضمان الاستعمال المستدام للموارد الطبيعية الضرورية للنمو الاقتصادي في القطاعين العمومي والخاص[1].

(١) التنمية المستدامة في الجزائر بين حتمية التطور وواقع التسيير صـ١٩٦-١٩٧، دور المصارف الإسلامية في تحقيق التنية المستدامة إعداد الطالبتين: رويدة أيوب المشني (ماجستير في القضاء الشرعي جامعة الخليل) ومآب معاوية ناشف ماجستير في القضاء الشرعي جامعة الخليل صـ ٨، ورقة عمل مقدمة لمؤتمر "التنمية المستدامة في ظل بيئة متغيرة المنعقد في كلية الشريعة في جامعة النجاح الوطنية نابلس، دور البنوك الإسلامية في تحقيق التنمية المستدامة د/ عماد فراح صـ ٧-٨)

كما تهدف التَّنمِيَة المستدامة إلى ربط التكنولوجيا الحديثة والمعاصرة بأهداف المجتمع وذلك بتوظيف هذه الوسائل بما يحقق ويخدم المجتمع، وذلك باستغلالها لما يحقق تنمية للأفراد والمجتمع وفي تحقيق الأهداف المنشودة دون أن تكون له أثار سلبية على المجتمع.

كما تهدف التَّنمِيَة المستدامة إلى إحداث تغيير مستمر في حاجات وأولويات المجتمع، وذلك بتحقيق التوازن التي بواسطته يفعل التَّنمِيَة الاقتصادية ويؤدي إلى التحكم في المشكلات البيئة الخاصة وبدوره يؤدي إلى إيجاد بدائل مناسبة(١).

المطلب الرَّابِع

أبعاد التَّنمِيَة المستدامة في الاقتصاد الإسلامي

إن الأبعاد التي تستهدفها التَّنمِيَة المستدامة جسدها الاقتصاد الاسلامي في منهجه؛ لأنه لا يفصل بين البعد المادي والروحي للإنسان.

وتتجلى ذلك من خلال العلاقة الثلاثية التي يتميز الإنسان كبعد أول في تحقيق التَّنمِيَة المستدامة، فالتَّنمِيَة تنبع من الإنسان نفسه وليس مجرد تنمية الموارد الاقتصادية المتاحة لإشباع حاجياته، وهي:

- **العلاقة بين الإنسان وخالقه:** يجسد البعد الإيماني التعبدي فلا يمكن أن تكون بين الإنسان وربه علاقة مادية بحتة.

- **العلاقة بين الإنسان والطبيعة:** وتتمثل في العلاقة التي تربط الإنسان بالطبيعة حيث لا يبتعد البعد البيئي عن الإيماني، فالإنسان بحاجة للطبيعة لتلبية حاجياته ورغباته، والطبيعة بحاجة للإنسان؛ لأنها تحتاج إلى من ينظفها ولا يتلف خيراتها

---

(١) التنمية المستديمة فلسفتها وأساليب تخطيطها وأدوات قياسها غنيم عثمان أبو زنط ص ٣٠، دور المصارف الإسلامية في تحقيق التنية المستدامة صـ ٨)

لتحافظ على توازنها. فإذا تمعنا وجدنا أن التطور في الاقتصاد الإسلامي اعتمد على التطور الزراعي والتبادل التجاري، فقد ركزت التَّنمِيَة على الجانب الزراعي الذي كان له دور كبير في التطور الاقتصادي الإسلامي، حيث زادت موارد الخراج نتيجة التطور الزراعي، ونتيجةً لاتساع الأراضي الخصبة بفضل الفتوحات الإسلامية، وحيث اعتمد التطور الزراعي على زيادة مردود إنتاج الأرض أو تطوير أساليب الري إوصلاح الأراضي.

- **العلاقة بين الإنسان والإنسان:** وهو يجسد البعد التعاملي الأخلاقي، فالإنسان لا يستطيع إشباع حاجاته إلا من خلال أعمال الآخرين ومن هنا فإن الكل مكمل وبالتالي فالإنتاج هو عملية اجتماعية بين الفرد والمجتمع أي ينتج الفرد له ولغيره ليحافظ من خلالها على التماسك الاجتماعي والعدالة الاجتماعية(١).

المطلب الخامس

أبعاد التَّنمِيَة المستدامة في المفهوم الوضعي

وللتنمية المستدامة ثلاث أبعاد أساسية تتعلق بالجانب الاقتصادي، والإجتماعي، والبيئي، والبعد التكنولوجي:

البعد الاقتصادي:

يتمحور البعد الاقتصادي للتنمية المستديمة حول الانعكاسات الراهنة

---

(١) التنمية المستدامة من منظور الاقتصاد الاسلامي د.السعيد دراج جامعة الأمير عبد القادر –قسنطينة صـ٤٧٦، الزكاة كأداة للمساهمة في تحقيق التنمية المستدامة أ/بن الشيخ بوبكر الصديق صـ ٢٨٣-٢٨٤، دور المصارف الإسلامية في تحقيق التنية المستدامة إعداد الطالبتين: رويدة أيوب المشني ومآب معاوية ناشف صـ ١٥)، التنمية في الفكر الاسلامي المؤسسة إبراهيم العسل صـ ١٥٠ المؤسسة الجامعية للدراسات، بيروت، ٢٠٠٦ م.

والمستقبلية للاقتصاد على البيئة، إذ يطرح مسألة اختيار وتمويل وتحسين التقنيات الصناعية في مجال توظيف الموارد الطبيعية. ويتمثل ذلك فيما يلي:

- تحقيق الإنصاف بين سكان العالم في استغلال الموارد ذلك أن الواقع يشير إلى أن حصة الاستهلاك الفردي مذن الموارد الطبيعية في البلدان المتقدمة يمثل أضعاف ما يتحصل عليه الفرد في البلدان النامية.
- إيقاف تبديد الموارد الطبيعية من خلال التخفيض المستمر والتدريجي لمستويات الاستهلاك المبددة للطاقة والموارد الطبيعية في البلدان المتقدمة، بالإضافة إلى إحداث تغييرات في أنماط الاستهلاك التي تهدد التنوع البيولوجي.
- توفيرعناصر الإنتاج الرئيسية في مقدمتها التنظيم والمعرفة العلمية ورأس مال.
- تحقيق مستوى عالي من الرفاهية للنسان من خلال زيادة نصيبه من السلع والخدمات الضرورية، غير أن هذا يقدر تحقيقه في ظل محدودية الموارد المتاحة للعديد من الدول سواء كانت متقدمة أو متخلفة.

البعد الاجتماعي:

تتميز التَّنمِيَة المستديمة بهذا البعد الذي يمثل البعد الإنساني، إذ تجعل من النمو وسيلة للالتحام الاجتماعي وضرورة اختيار الإنصاف بين الأجيال. إذ يتوجب على الأجيال الراهنة القيام باختيارات النمو وفقا لرغباتها ورغبات الأجيال القادمة، وهكذا فان كل من البعد البيئي والاقتصادي يرتبط بشكل كبير بالبعد الاجتماعي، ونذكر فيما يلي أهم عناصر البعد الاجتماعي:

- المساواة في التوزيع.
- المشاركة الشعبية.

- التنوع الثقافي.
- الإنصاف والعدل في اختيارات النمو.

البعد البيئي:

تعتمد التَّنمِيَة المستدامة بيئيًا على إدارة مسؤولية للموارد الطبيعية والبشرية، بحيث تعمل على الإبقاء على حاجة الأجيال الحالية، وتحافظ على مصالح الأجيال اللاحقة، وهذا هو التحدي الذي يواجه الأفراد والمجتمعات ويتطلب بذل الجهود الكبيرة لتوعية السكان بهذه المشكلة، ويتمحور البعد البيئي حول مجموعة من العناصر نذكر منها:

- الطاقة.
- التنوع البيولوجي.
- القدرة على التكيف.
- الإنتاجية البيولوجية [1].

(١) الزكاة كأداة للمساهمة في تحقيق التنمية المستدامة أ/بن الشيخ بوبكر الصديق ص ٢٨٣-٢٨٤: عرض تجارب بعض الدول الإسلامية الملتقى الدولي حول: مقومات تحقيق التنمية المستدامة في الاقتصاد الإسلامي جامعة قالمة يومي ٣٠ و ٣٠ ديسمبر ٢٣٠. التنمية المستدامة في الجزائر بين حتمية التطور وواقع التسيير صـ١٩٧-١٩٨. الهندسة المالية الإسلامية ودورها في تحقيق التنمية المستدامة صـ ٢٢٥.
التنمية المستدامة من منظور الاقتصاد الاسلامي د.السعيد دراج جامعة الأمير عبد القادر – قسنطينة صـ٤٧٦، دور المصارف الإسلامية في تحقيق التنية المستدامة إعداد الطالبتين: رويدة أيوب المشني ومآب معاوية ناشف صـ ١٢-١٣، دور البنوك الإسلامية في تحقيق التنمية المستدامة د/ عماد فراح صـ ٨ وما بعدها)

البعد التكنولوجي:

يمكن تحقيق الاستدامة التكنولوجية من خلال الأخذ بالاعتبارات التالية:

١ –إستعمال تكنولوجيات أنظف في المرافق الصناعية.

٢ – الأخذ بالتكنولوجيات المحسنة وبالنصوص القانونية الزاجرة.

٣ – الحد من انبعاث الغازات.

٤ – الحيلولة دون تدهور طبقة الأوزون[١].

المطلب السَّادس

أسس التَّنمِيَة المستدامة من المنظور الاسلامي

إن التَّنمِيَة المستدامة من المنظور الاسلامي هي تنمية شاملة متوازنة ترتكز على مبدأ العدالة والحرية والتكافل الاجتماعي بحيث أنها نابعة من الإنسان نفسه باعتباره مستخلفًا في هذه الأرض ولذا وجب عليه المحافظة عليها وينمي بيئته اقتصاديًا واجتماعيًا وسياسيًا وثقافيًا في إطار أبعاده الروحية والاخلاقية والحضارية[٢]. وبالتالي فإنها ترتكز على الأسس الآتية:

١ – **الديمومة** (الاستدامة في التَّنمِيَة) قال رسول الله ــ ﷺ ــ «إِن قَامَتِ السَّاعَةُ

---

(١) إدارة البيئة والتنمية المستدامة في ظل العولمة المعاصرة ص ١٧٥، قاسم خالد، الدار الجامعية الإسكندرية، ٢٠٠٧ م.

(٢) التنمية المستدامة–أبعادها الاقتصادية والاجتماعية، مداخلة مقدمة في الملتقى الدولي العلمي حول أداء و فعالية المنظمة في التنمية المستدامة فريجة حسين صـ ٥، جامعة بوضياف، المسيلة، يومي ٢٢– ٢٣ نوفمبر ٢٠٠٩ م، الهندسة المالية الإسلامية ودورها في تحقيق التنمية المستدامة صـ ٢٢٥. التنمية المستدامة من منظور الاقتصاد الاسلامي د.السعيد دراج جامعة الأمير عبد القادر–قسنطينة صـ ٤٧٩

وَفِي يَدِ أَحَدِكُم فَسِيلَةٌ، فَإِنِ استَطَاعَ أَن لَا تَقُومَ حَتَّى يَغرِسَهَا فَلْيَغرِسهَا»[1].

٢- **الإنسان:** يعتبر الإنسان محور التَّنمِيَة المستدامة وعلى ها ينبغي على إستراتيجية التَّنمِيَة المستدامة أن تتعامل مع زيادة السكان التي من المتوقع أن تصل إلى حوالي ٩ مليار نسمة في سنة ٢٥٢٢ ، كما يجب أن تضع التَّنمِيَة ضمن أولوياتها محاربة الفقر، وتأمين الحياة البشرية والسعي بنوعية حياة جديدة تتضمن الحاجات الأساسية كالغذاء والمأوى والمرافق الصِّحِّيَّة والتعليم وتوفير فرص العمل، وتحقيق العدالة باعتبارها العنصر الهام الذي تشير إليه مختلف تعاريف التَّنمِيَة المستدامة وفي ظل هذا المفهوم هناك نوعين للعدالة والإنصاف:

- إنصاف الأجيال الحاضرة: الذين يعيشون اليوم لا يجدون فرصة متساوية للحصول على الموارد الطبيعية و الخيرات الاقتصادية والإجتماعية.
- إنصاف الأجيال البشرية التي لم تلد بعد: هي التي لا تؤخذ مصالحها في الاعتبار عن وضع الدراسات الاقتصادية و لا تراعى حاجياتها في هذا الزمن.

٣- **الطبيعة:** هي خزانة الموارد المتجددة وغير متجددة وهي المحيط الحيوي للإنسان، فالموارد المتجددة تشمل كلًا من الغابات، المراعي، مصائد الأسماك، وهذه الموارد كلها متاحة للإنسان ومتجددة بشرط المحافظة على النظام البيئي الذي تعيش فيه، أما الموارد غير المتجددة هي مختزنة في باطن الأرض تكونت وتجمعت في عصور ماضية عبر الزمن وما يستهلك منها لا يعوض ولا يتجدد مثل: البترول، الفحم، والغاز الطبيعي، والمعادن، وترشيد

(١) أخرجه البخاري في الأدب المفرد -بَابُ اصْطِنَاعِ الْمَالِ- برقم (٤٧٩) صـ ١٦٨

هذه الموارد يتضمن عدم استنزافها وتجاوز قدرة النظم البيئية على العطاء والترشيد، والمحافظة عليها بإدخال المعرفة العلمية المتطورة.

٤- **التكنولوجيا:** أصبحت التطوارت التكنولوجية لصيقة بحياة الناس، كما أن الكثير من المشاكل التكنولوجية ليس لها حل، فقد تبدو الوسائل التكنولوجية في البداية كثيرة النفع ليس فيها ضرر غير أنه مع تطور هذه التكنولوجيا والمعارف العلمية تبين أن لها أضرار خطيرة باعتبار أنها تلحق أضرار بالبيئة وتضر بطبقة الأوزون، كما ساد فترة من الزمن الحديث أن التكنولوجيا هي بمثابة الحلول للمشاكل وتساعد على سعادة الإنسان، غير أن التجربة أظهرت أن المشاكل البيئية ناتجة عن التفاعلات بين الإنسان والطبيعة والتكنولوجيا، وأن الحل الشامل يعتمد على إيجاد الطرق تتصل بعناصر الإنسان والبيئة والتكنولوجيا لتحقيق التوازن في تفاعلاتها، وأن هذا التوازن يتحقق عن طريق إيجاد منظومة قانونية يجب السهر على تطبيقها عن طريق إجراءات صارمة. (١)

(١) التنمية المستدامة-أبعادها الاقتصادية والاجتماعية، فريجة حسين صـ ٥، الهندسة المالية الإسلامية ودورها في تحقيق التنمية المستدامة صـ ٢٢٥، التنمية المستدامة من منظور الاقتصاد الإسلامي د.السعيد دراج صـ ٤٧٩

الفصل الأول

الصيغ المعاصرة لاستثمار أموال الأوقاف الطِّبِّيَّة

تمهيد:

يسهم الوقف في العملية الإنتاجية والتنموية من خلال ما يسمى الإنفاق الاستهلاكي الذي يوفر الغذاء والسكن والملابس وبقية الحاجات الاستهلاكية عندما ينفق جزء من موارد الوقف.

كذلك يسهم الوقف في الانفاق الاستثماري، وهو إنفاق على بناء المدارس والمستشفيات والجامعات والطرق، وغيرها[١].

فلا شك أن استثمار أموال الوقف يؤدي إلى الحفاظ على أموال الوقف حتى لا تأكلها النفقات والمصاريف، ويساهم في تحقيق أهداف الوقف الإجتماعية والإقتصادية والتعليمية، والتنموية، فما أكثر مصائب هذه الأمة في هذا العصر، وما أكثر حاجياتها إلى الأموال لتحسين أحوالها الاجتماعية المتخلفة من خلال استثمار الأموال عن طريق التسويق والتصنيع والإنتاج.

إضافة إلى ذلك فإن الوقف الذي يراد له الاستمرار، ومن مقاصده التأبيد لا يمكن أن يتحقق ذلك إلا من خلال الاستثمارات الناجحة، وإلا فالمصاريف والنفقات والصيانة قد تقضي على أصل الوقف إن لم تعالج عن طريق الاستثمار المجدي النافع، لذلك ينبغي أن تهتم إدارة الوقف، أو الناظر بهذا الجانب اهتماماً

---

(١) الدور الاقتصادي والتنوي للوقف د/غسان محمد الشيخ (صـ ٥٢٤)، مجلة الجمعية الفقهية السعودية العدد الخامس والأربعون.

كبيراً، وتخصص جزءاً جيداً من ريع الوقف للاستثمار إضافة إلى استثمار بقية أموالها السائلة[1].

المبحث الأول

استثمار الأَوقَاف الطِّبِّيَّة بالمشاركة المتناقصة

ويشتمل على مطالب :

المطلب الأول

تعريف المشاركة المتناقصة

عرفها مجمع الفقه الإِسلامي بقوله: "معاملة جديدة تتضمن شركة بين طرفين في مشروعٍ ذي دخلٍ، يتعهد فيها أحدهما بشراء حصة الطرف الآخر تدريجًا سواء كان الشراء من حصة الطرف المشتري في الدخل أم من موارد أخرى"[2].

ويمكن تعريف المشاركة المتناقصة بأنها: شركة يعطي أحد الشركاء الحق للشريك الآخر في الحلول محله في ملكية نصيبه دفعة واحدة أو على دفعات، وذلك بتجنيب جزء من الدخل لسداد أصل حصة الشريك مع حصة من صافي الدَّخل، حسبما يتفقان عليه.

وهذا التعريف يكشف عن خصائص المشاركة المتناقصة، فهي شركة مؤقتة في عقار أو نحوه مما يدر ربحًا، يتفق فيها ابتداء على خروج أحد الشركاء، وغالبًا ما يكون هو الممول بالمال كله أو جزء منه بطريقة يسترد فيها الممول أصل رأس ماله مع ربحه دفعة واحدة، أو تدريجيًا وهذا الأخير هو المقصود المعتاد من هذه

---

(١) استثمار الوقف وطرقه القديمة والحديثة أ. د. علي محيي الدين القره داغي(١/٤٧١-٤٧٢)، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد: ١٣.

(٢) مجلة مجمع الفقه الإِسلامي، العدد: ١٥ (١/ ٦٤٥).

المشاركة، فهي شركة مع وعد من الطرفين، وعد من الممول بأن يتنازل عن حصته أو بمعنى أصح بيع حصته لشريكه، ووعد من الشريك الآخر أن يشترى حصة شريكه وفق الشروط التي يتفقان عليها.

مثل: أن تتفق المؤسسة المالية الإسلامية، مع فرد، أو أفراد، أو جهة، أو مؤسسة مالية أخرى على تمويل الطرف الثَّاني بجزء من قيمة شراء مُجمَّع تجاري، ويتفق على أن تأخذ المؤسسة حصة من ربح المُجمَّع تتناسب مع حصتها في رأس المال، وحصة أخرى لتغطية رأس المال، ويستحق الشريك حصته من الأرباح بمقدار مساهمته في رأس المال، فإن كان هو المدير استحق مقابل الإدارة. (١).

المطلب الثَّاني

المراد باستثمار الوقف الطبي بالمشاركة المتناقصة

إن المراد باستثمار الوقف بالمشاركة المتناقصة هو: الإفادة منها لتثمير ممتلكات الأَوقَاف الطِّبِّيَّة وريعها، لتتمكن الأَوقَاف الطِّبِّيَّة من إنشاء مشاريع تمويلاتها ضعيفة أو معدومة عبر هذه المشاركة، ولتعود ملكية هذه العقارات والمشاريع لمؤسسة الوقف الطبي.

أو من خلال قيام الوقف الطبي بتثمير ما لديه من ريع بطريق التمويل لجهات تريد إنشاء مشاريع، لتستفيد تلك الجهات من ريع الوقف بما يعود بالربح المالي الآمن للوقف الطبي (٢).

---

(١) المشاركة المتناقصة وصورها في ضوء ضوابط العقود المستجدة، الأستاذ الدكتور عجيل جاسم النشمي مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد: ١٣ (١/ ٥٦٢) .

(٢) استثمار الوقف دراسة فقهية تطبيقية د/ أحمد بن عبد العزيز الصقيه صـ٢٩٦

صور المشاركة المتناقصة في الوقف الطِّبي :

الصورة الأولى: أن تطرح إدارة الوقف الطبي مشروعاً ناجحاً (مصنعاً، أو عقارات، أو نحو ذلك) على أحد البنوك الإسلامية، أو المستثمرين، حيث يتم بينهما المشاركة العادية كل بحسب ما قدمه، ثم يخرج البنك، أو المستثمر تدريجيًّا من خلال بيع أسهمه أو حصصه في الزَّمن المتفق عليه بالمبالغ المتفق عليها، وقد يكون الخروج في الأخير بحيث يتم بيع نصيبه إلى إدارة الوقف مرَّة واحدة.

الصورة الثَّانية: أن تتقدم إدارة الوقف الطِّبي بأراضيها التُّجارية المرغوب فيها، ويدخل مستثمر أو مجموعة مستثمرين بتمويل المباني عليها، ثم يشترك الطرفان كل بحسب ما دفعه، وحينئذ يكون الريع بينهما حسب النِّسب المتفق عليها، ثم خلال الزَّمن المتفق عليها تقوم الجهة الممولة (الشَّريك) ببيع حصصها إلى إدارة الوقف الطِّبي أقساطاً أو دفعة واحدة.[1]

(١) استثمار موارد الأوقاف (الأحباس) أد. خليفة بابكر الحسن المنشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد: ١٢ (٩١/١). بتصرف يسير. صور استثمار الأراضي الوقفية فقهاً وتطبيقاً د/ عبد السلام العبادي(٢٦٤/١) المنشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد: ١٢. استثمار الأوقاف في الفقه الإسلامي، أ. د محمود أحمد أبو ليل(٣٦/٢) المنشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد: ١٣، استثمار الوقف وطرقه القديمة والحديثة أ. د. علي محيي الدين القره داغي(٤٧١/١-٤٧٢) المنشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي.

المطلب الثَّالث

حكم الشَّركة المتناقصة

اختلف الفقهاء في حكم الشَّركة المتناقصة على قولين:

منهم من يرى: أنَّ المشاركة المتناقصة جائزة مطلقًا، ومنهم من يرى أن المشاركة المتناقصة لا تجوز مطلقًا.

القول الأول:

الشَّركة المتناقصة جائزة مطلقًا، وهذا رأي أكثر العلماء والباحثين منهم الدكتور/ حسن علي الشاذلي(١).

القول الثَّاني:

يرى أصحاب هذا القول: أنَّ الشَّركة المتناقصة لا تجوز مطلقاً، وهو ما ذهب إليه فضيلة الدكتور حسين كامل فهمي(٢)، والدكتور علي السالوس(٣)، والدكتور صالح المرزوقي(٤).

الأدلة:

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول على أنَّ الشَّركة المتناقصة تجوز مطلقاً بما يلي:

الدليل الأول: أنَّ الأصل في العقود والشروط والعهود الصحة مالم تخالف الشرع أو تؤدي إلى محظور(٥).

---

(١) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد: ١٣ (٢/ ٤٦٢).
(٢) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد : ١٣ (١/ ٦٣٩).
(٣) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد: ١٣ (١/ ٦٥١).
(٤) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد: ١٣ (١/ ٦٣٦).
(٥) المشاركة المنتهية بالتمليك وتطبيقاتها في المصارف الإسلامية د/ خالد بن صالح بن حمود اللحيدان (صـ ١٥٦)، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ١٤٢٥ – ١٤٢٦هـ.

الدليل الثَّاني: أنَّ هذه المشاركة جائزة مشروعة في الإسلام، لأنَّها لا تتصادم مع شيءٍ من أصول الشريعة ونصوصها، وإنَّما يكون الاتفاق فيهما إعمالًا لمبدأ التَّراضي وحرية التَّعاقد أو حرية الإرادة، حيث لا يكون في هذا الاتفاق مصادمة مع مقتضى العقد أو نصوص الشَّريعة أو غاياتها(١).

الدليل الثَّالث: أن هذه المعاملة تضمنت على عقود كل منها جائزٌ على انفراده فكذلك عند اجتماعها قياساً للمجموع على آحاده، ولم يوجد فيها ما يخالف نصاً، أو تؤدي إلى محظور كالرِّبا أو الغرر، أو أكل المال بالباطل، أو تفضي إلى مناقضة ومضادة في الأحكام والصفات(٢).

الدليل الرابع : أنَّ الوعد الصَّادر من الشريك بتمليك شريكه حصته في المستقبل لا يمس جوهر التعاقد، بل إن فيه مصلحة للطرفين(٣).

أدلة القول الثَّاني :

استدل أصحاب القول الثَّاني على عدم جواز الشَّركة المتناقصة مطلقاً بما يلي:

الدليل الأول: أنَّ الشَّركة المتناقصة هي في حقيقتها قرض بفائدة مستتر باسم الشَّركة؛ لأنَّه من الواضح أنَّ الشريكين لا يريدان في واقع الأمر مشاركة بعضهما البعض، فالنِّية مبيتة فيه من البداية على أن يبدأ تخارج أحد الشريكين من التعامل فور الانتهاء من قيام المشروع وتنتهي عملية المشاركة بأكملها بين

---

(١) المشاركة المتناقصة وصورها في ضوء ضوابط العقود المستجدة، د/وهبة الزحيلي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد: ١٣(٢/ ٤٨٧).

(٢) العقود المستجدة ضوابطها ونماذج منها، د/ نزيه كمال حماد(٢ / ٥١١)، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد العاشر

(٣) المشاركة المتناقصة وصورها في ضوء ضوابط العقود المستجدة، د/وهبة الزحيلي(٢/٤٨٧)، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد ١٣.

الطرفين بمجرد حصول كل منهما على الغرض الأصلي المنشئ لهذا التعامل، وهو القرض بالنسبة لأحد الشريكين، والعائد من هذا القرض (مع استرداد أصله) بالنسبة للشريك الآخر.[١]

نوقش :

أنَّ القصود إذا كانت متسببة أو مؤدية إلى الرِّبا، أو إلى أمر محظور فلا بدَّ من اعتبارها، أمَّا القصود التي لا تؤدي إلى الرِّبا فلا ينبغي اعتبارها في إفساد العقد أو إبطاله[٢].

الدليل الثَّاني: أنَّ النظر إلى طبيعة التعامل الدَّقيق الذي يختص به مثل هذا النوع من العقود بصفة عامَّة نجد أنَّه لا يخرج في معظمه عن إطارٍ واحدٍ؛ وهو نشاط منح الائتمان عن طريق شراء السِّلع، ثم إعادة بيعها بالأجل[٣].

الدليل الثَّالث: أن الوعد الملزم يضارع تماماً في آثاره الشرط المفروض على أحد الشريكين لشرائه حصة الشريك الآخر قبل بداية التعامل وهو الذي اتفق الفقهاء على فساده وعدم جوازه[٤].

ونوقش هذا:

أنَّ الإلزام بالوعد هنا وإن كان في عقد من عقود المعاوضة إلا أن الإلزام في ذلك ليس فيه محذور شرعي كالإلزام في بيع المرابحة للآمر بالشراء، فإن

---

(١) المعاملات المالية أصالة ومعاصرة (١٥/ ١٥٣)

(٢) تعليق د/علي محيي الدين القره داغي(٦٥٨/٢)، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثالث عشر .

(٣) تعليق د/ حسين كامل مجلة مجمع الفقه الإسلامي(٦٤١/٢)، العدد:١٣.

(٤) المشاركة المنتهية بالتمليك وتطبيقاتها في المصارف الإسلامية د/ خالد اللحيدان ص ١٦٠.

المحذور من الإلزام في بيع المرابحة وقوع البنك في بيع السِّلعة قبل تملكها، بخلاف الإلزام بالوعد على الخروج من الشَّركة، أو على بيع نصيبه منها فلا يبدو أن هناك مانعًا من صدور المواعدة الملزمة في المشاركة المتناقصة(١).

الراجح:

أرى أنَّ الرَّأي الرَّاجح –والله أعلم– أنَّ عقد الشَّركة المتناقصة جائزٌ، إلا أنه يجب تقفيد الجواز بالمحافظة على مال الوقف، وذلك بعدم التنازل عن حصة الوقف للغير أو للشريك الآخر حفاظًا على أموال الأوقاف، والله أعلم.

المبحث الثَّاني

إستثمار الأَوقَاف الطِّبِّيَّة في صكوك المقارضة (المضاربة)

واشتمل على مطالب :

المطلب الأول

تعريف صكوك المقارضة (المضاربة)

سندات المقارضة: هي أداة استثمارية تقوم على تجزئة رأس مال القراض (المضاربة) بإصدار صكوك ملكية برأس مال المضاربة على أساس وحدات متساوية القيمة ومسلحة بأسماء أصحابها باعتبارهم يملكون حصصا شائعة في رأس مال المضاربة وما يتحول إليه، بنسبة ملكية كل منهم فيه(٢).

---

(١) المشاركة المتناقصة وضوابطها الشرعية د/عبد الستار أبو غدة(١/ ٤٠٥)– مجمع الفقه الإسلامي في دورته الخامسة عشرة، المعاملات المالية أصالة ومعاصرة (١٥/ ١٥٦)

(٢) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد: ٤ (٣/ ٢١٦١ – ٢١٦٢)

المطلب الثَّاني

المراد باستثمار الأَوقَاف الطِّبِّيَّة في صكوك المقارضة

أن تقوم إدارة الأَوقَاف الطِّبِّيَّة بدراسة اقتصادية لمشروع، ثم تقوم عبر هيئة متخصصة بإصدار سندات قيمتها الإجمالية مساوية للتكلفة المتوقعة للبناء، ثم تعرض على حاملي السندات (الممولين للبناء) اقتسام عائد الإيجار بنسبة تحددها على ضوء الدِّرَاسَة الاقتصادية على أن يخصص جزء من العائد -الذي تملكه الأَوقَاف- لإطفاء السندات- أي: شرائها من حامليها شيئاً فشيئاً حتى تعود الملكية الكاملة للبناء بعد فترة من الزمن إلى إدارة الأَوقَاف(١).

المطلب الثَّالث

حكم صكوك المقارضة

صكوك المقارضة تكيف فقهيًّا على أنَّها مضاربة بين حاملي الصكوك وبين مصدرها، فمصدر الصكوك هو المضارب، وحاملي الصكوك هم أرباب الأموال، ولا مانع من كون رب المال في المضاربة أكثر من واحد إذا كان ذلك بإذن رب المال أو بالشرط أو بالعرف، كما في المؤسسات المالية اليوم، حيث يعلم المكتتب بهذه الصكوك أن هذه المؤسسة المالية من طبيعة عملها أنها تضارب لمجموعة من المكتتبين، فدخوله مع العلم بذلك يقوم مقام الإذن، وإن كان مصدر الصكوك يملك شيئًا منها كانت الشركة خليطًا بين المضاربة والعنان، وهذا لا مانع منه

(١) استثمار موارد الأوقاف (الأحباس) الشيخ/ خليل الميس(٦٣٨/١-٦٣٩)، بحث منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد:١٣ ، تنمية واستثمار الأوقاف الإسلامية، د/ناجي شفيق عجم(٦٦٦/١) منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد:١٣

أيضًا[١] لكن يجب أن تكون هذه المضاربة وفق شروط المضاربة، ولذلك صدر قرار مجمع الفقه الإسلامي بجواز صكوك المقارضة، وفق ضوابط معينة، تأكيدًا على شروط المضاربة[٢].

المبحث الثَّالث

إستثمار الأَوقَاف الطِّبِّيَّة في المرابحة للآمر بالشراء

واشتمل على مطالب :

المطلب الأول

تعريف المرابحة للآمر بالشراء

عرفه العلماء المعاصرون بعدة تعريفات منها :-

عرفه د. يونس المصري بقوله: (أن يتقدم الراغب في شراء سلعة إلى المصرف؛ لأنه لا يملك المال الكافي لسداد ثمنها نقداً ولأن البائع لا يبيعها له إلى أجل إما لعدم مزاولته للبيوع المؤجلة أو لعدم معرفته بالمشتري أو لحاجته إلى المال النقدي فيشتريها المصرف بثمن نقدي ويبيعها إلى عميله بثمن مؤجل أعلى)[٣].

---

(١) ضمان صكوك المقارضة د/ محمد بن إبراهيم بن محمد الجاسر صـ ٤١٤، مجلة الجمعية الفقهية السعودية، العدد ٣٧.

(٢) قرار رقم (٥) د/ ٤/ ٠٨ / ٨٨ ضمن قرارات المجمع في دورته الرابعة المنعقدة في جدة من ١٨ ــ ١٤٠٨/٦/٢٣هـ.

(٣) بيع المرابحة للآمر بالشراء د. رفيق المصري(٢/ ١١٣٣) مجلة مجمع الفقه الإسلامي عدد ٥

وعرفه د. محمد سليمان الاشقر بقوله (يتفق البنك والعميل على أن يقوم البنك بشراء البضاعة، ويلتزم العميل أن يشتريها من البنك بعد ذلك ويلتزم البنك بأن يبيعها له وذلك بسعر عاجل أو بسعر آجل تحدد نسبة الزيادة فيه على سعر الشراء مسبقاً)[1].

المطلب الثَّاني

كيفية استثمار الأَوقَاف الطِّبِّيَّة في المرابحة للآمر بالشراء

يمكن لإدارة الوقف الطِّبِّيَّة أن تستثمر أموالها عن طريق المرابحات لشراء ما تحتاج إليه عن طريق المرابحة للآمر بالشراء كما تجريها البنوك الإسلامية، وهي التي تتم بالخطوات التالية:

١- وعد بالشراء من إدارة الوقف.

٢- شراء البنك المبيع وتسلمه وحيازته.

٣- ثم بيعه إدارة الوقف بربح متفق عليه مثل (١٠%) يضم إلى أصل الثَّمن، ويؤجل، أو يقسط على أشهر أو نحوها مع أخذ كافة الضمانات التي تحمي البنك.

ويمكن لإدارة الوقف أن تقوم هي بالمرابحة بالطريقة السابقة، فتكون هي التي تستثمر أموالها بهذه الطريقة بنسبة مضمونة.

وهناك طريقة أخرى مضمونة مع أنها جائزة شرعاً: وهي أن تتفق إدارة الوقف مع بنك، أو مستثمر، أو شركة على أن يدير لها أموالها عن طريق

(١) بيع المرابحة كما تجريه البنوك الإسلامية. د. محمد الأشقر صـ ٦، الطبعة الثانية١٤١٥ - ١٩٩٥ نشر دار النفائس-عمان.

المرابحة بنسبة (١٠ %) مثلاً، وحينئذ إذا خالف هذا الشرط فهو ضامن لمخالفته للشرط، وليس لأجل ضمان رأس المال[١].

المطلب الثَّالث

حكم بيع المرابحة للآمر بالشراء

اختلف العلماء المعاصرين في حكم بيع المرابحة للآمر بالشراء على قولين :

القول الأول : جواز بيع المرابحة للآمر بالشراء مع كون الوعد ملزماً للمتعاقدين قال بهذا الرأي جماعة من فقهاء العصر منهم: وبه قال د/ سامي حمود: في بحثه بيع المرابحة للآمر بالشراء [٢]

– د/ علي أحمد السالوس، في بحثه المرابحة للآمر بالشراء نظرات في تطبيق العملي [٣].

– د/ الصديق محمد أمين الضرير: في بحثه بيع المرابحة للآمر بالشراء[٤].

---

(١) استثمار الوقف وطرقه القديمة والحديثة، د/ علي محي الدين القره داغي (٤٨١/١)، مجمع الفقه الإسلامي، عدد: ١٣

(٢) بيع المرابحة للآمر بالشراء د: سامي حسن محمود بحث منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد: ٥ (١٠٩٢/٢) .

(٣) المرابحة للآمر بالشراء نظرات في التطبيق العملي، الدكتور/ علي أحمد السالوس بحث منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد: ٥ (١٠٦١/٢) .

(٤) المرابحة للآمر بالشراء، الدكتور/ الصديق محمد الأمين الضرير بحث منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد: ٥ (٩٩٣/٢) .

– د/ إبراهيم فاضل الدبو في بحثه المرابحة للآمر بالشراء دراسة مقارنة[١].

– الشيخ محمد علي التسخيري في بحثه نظرة الى عقد المرابحة للآمر بالشراء[٢].

– الشيخ محمد عبده عمر في بحثه المرابحة في الاصطلاح الشرعي [٣].

– د/ عبد الستار أبوغدة في بحثه بعنوان أسلوب المرابحة والجوانب الشرعية التطبيقية في المصارف الإسلامية [٤] .

القول الثَّاني : منع بيع المرابحة للآمر بالشراء

د/ بكر بن عبد الله أبو زيد في بحثه بعنوان المرابحة للمر بالشراء بيع المواعدة [٥].

---

(١) المرابحة للآمر بالشراء دراسة مقارنة الدكتور/ إبراهيم فاضل الدبو بحث منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد: ٥ (١٠٠٧/٢) .

(٢) نظرة إلى عقد المرابحة للآمر بالشراء، الشيخ محمد علي التسخيري بحث منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد: ٥ (١١٨٣/٢) .

(٣) بيع المرابحة في الإصطلاح الشرعي وآراء الفقهاء المتقدمين فيه، الشيخ/ محمد عبده عمر بحث منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد: ٥ (١١٩٣/٢) .

(٤) أسلوب المرابحة والجوانب الشرعية التطبيقية في المصارف الإسلامية، الدكتور عبدالستار أبو غدة، بحث منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد: ٥ (١٠٦١/٢) .

(٥) المرابحة للآمر بالشراء بيع المواعدة المرابحة في المصارف الإسلامية وحديث ((لا تبع ما ليس عندك)) د/ بكر بن عبد الله أبو زيد بحث منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد: ٥ (٩٦٧/٢).

– د/ رفيق المصري في بحثه بيع المرابحة للآمر بالشراء في المصارف الإسلامية [١].

الأدلة:

إستدل أصحاب القول الأول على: جواز بيع المرابحة للآمر بالشراء بما يلي:

الدليل الأول :عموم النصوص التي تدل على إباحة جميع البيوع إلا ما أتى نص على تحريمها كقوله تعالى ﴿ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبا ﴾ [٢] .

الدليل الثَّاني : المعاملات مبنية على مراعاة العلل والمصالح. والإسلام لم يحرم البيوع إلا إذا كان بها ظلم كالربا والاحتكار وغيرها، أو خشي أن يؤدي إلى النزاع والعداوة بين الناس وهو أساس تحريم الميسر والقمار، فقد جوز التسعير للمصلحة في ذلك وكذلك عقد الإستصناع [٣].

الدليل الثالث: النصوص الواردة من بعض الفقهاء في إجازة هذا العقد. نذكر منها: ما جاء في كتاب المخارج في الحيل لمحمد بن الحسن الشيباني قال: "قلت: أرأيت رجلاً أمر رجلاً أن يشتري داراً بألف درهم وأخبره أنه إن فعل اشتراها الآمر بألف درهم ومائة درهم فأراد المأمور شراء الدار ثم خاف إن اشتراها أن يبدو للآمر فلا يأخذها فتبقى في يد المأمور كيف الحيلة في ذلك؟ قال: يشتري

---

(١) بيع المرابحة للآمر بالشراء في المصارف الإسلامية دكتور/ رفيق يونس المصري بحث منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد: ٥ (١١٢٩/٢) .

(٢) سورة البقرة جزء من الآية (٢٧٥) .

(٣) اختيارات الحافظ ابن عبد البر في المعاملات المالية من كتابيه الاستذكار والتمهيد وتطبيقات المعاصرة د/أسامة أحمد الصلابي، ص ٥٠٣، دار ابن حزم، الطبعة الأولى، سنة ١٤٣٢ هـ .

المأمور الدار على أنه بالخيار فيها ثلاثة أيام ويقبضها ويجيء الآمر ويبدأ فيقول: قد أخذت منك هذه الدار بألف ومائة درهم فيقول المأمور: هي لك بذلك فيكون ذلك للآمر لازما ويكون استيجابا من المأمور للمشتري: أي ولا يقل المأمور مبتدئاً بعتك إياها بألف ومائة لأن خياره يسقط بذلك فيفقد حقه في إعادة البيت إلى بائعه وان لم يرغب الآمر في شرائها تمكن المأمور من ردها بشرط الخيار فيدفع عنه الضرر بذلك" [(١)].

الدليل الرابع: إن القول بجواز هذه المعاملة فيه تيسير على الناس ومن المعلوم أن الشريعة الإسلامية قد جاءت برفع الحرج عن الناس والتيسير عليهم وقد تضافرت النصوص الشرعية على ذلك فمنها قوله تعالى: {يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ}[(٢)]، وقوله تعالى: {يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ}[(٣)]، وقوله تعالى: {وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ}[(٤)][(٥)].

أدلة الفريق الثَّاني :

الدليل الأول : أنه منهي عنه شرعاً؛ لأنه يعتبر من باب بيع ما لا يملك أو بيع ما ليس عندك قال د. محمد الأشقر: " فإذا جرى الاتفاق على هذا – بيع المرابحة للآمر بالشراء– فهو عقد باطل وحرام ؛ لأسباب إن البنك باع للعميل

(١) المخارج في الحيل (ص٤٠).
(٢) سورة النساء الآية ٢٨
(٣) سورة البقرة الآية ١٨٥
(٤) سورة الحج الآية ٧٨.
(٥) بيع المرابحة للآمر بالشراء، د/ حسام الدين عفانة (ص: ٣٦) .

ما لم يملك "وقد «نَهْيُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ مَا لَمْ يَقْبِضْ» (١) (٢) .

الدليل الثَّاني:

إن بيع المرابحة للآمر بالشراء من باب الحيلة على الإقراض بالربا وقد أشار إلى هذه العلة المالكية كقول ابن عبد البر في الكافي "معناه أنه تحيل في بيع دراهم بدراهم أكثر منها إلى أجل بينهما سلعة محللة مثال ذلك: أن يطلب رجل من آخر سلعة يبيعها منه بنسيئة وهو يعلم أنها ليست عنده ويقول له أشترها من مالكها بعشرة وهي علي باثني عشر إلى أجل كذا. فهذا لا يجوز لما ذكرنا." واصل تعليل الفساد بهذا منقول عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، «نَهَى أَنْ يَبِيعَ الرَّجُلُ طَعَامًا حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ» قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: كَيْفَ ذَاكَ؟ قَالَ: ذَاكَ دَرَاهِمُ بِدَرَاهِمَ وَالطَّعَامُ مُرْجَأٌ (٣).

الدليل الثَّالث:

إن هذه المعاملة تدخل في باب بيع العينة المنهي عنه وبيع العينة هو الذي يكون قصد المشتري فيه الحصول على العين أي النقد وليس الحصول على السلعة. وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك في الحديث الذي رواه ابن عمر- رضي الله عنهما- «إِذَا تَبَايَعْتُمْ بِالْعِينَةِ، وَأَخَذْتُمْ أَذْنَابَ الْبَقَرِ، وَرَضِيتُمْ بِالزَّرْعِ، وَتَرَكْتُمُ الْجِهَادَ ، سَلَّطَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ ذُلًّا لَا يَنْزِعُهُ حَتَّى تَرْجِعُوا إِلَى

(١) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى- باب النهي عن بيع ما لم يقبض، وإن كان غير طعام، برقم (١٠٦٨٠) (٥/ ٥١٠)، والطبراني في المعجم الأوسط برقم (١٥٥٤)٢/ ١٥٤، وقال: لم يرو هذا الحديث عن عاصم إلا همام، تفرد به: عمرو.

(٢) بيع المرابحة، د. محمد الأشقر ص٧ .

(٣) صحيح البخاري- كتاب البيوع- باب ما يذكر في بيع الطعام والحكرة، برقم ٢١٣٢

دِينِكُمْ»[١].

وجه الاستدلال بهذا الحديث: أن قصد العميل من العملية هو الحصول على النقود وكذلك المصرف فإن قصده الحصول على الربح فهي إذن ليست من البيع والشراء في شيء فإن المشتري الحقيقي ما لجأ إلى المصرف إل من أجل المال، والمصرف لم يشتر هذه السلعة إلا بقصد أن يبيعها بأجل إلى المشتري وليس له قصد في شرائها[٢].

المبحث الرَّابِع

استثمار الأَوقَاف الطِّبِّيَّة في البيع بالتقسيط

واشتمل على مطالب :

المطلب الأول

تعريف البيع بالتقسيط

- **البيع بالتقسيط هو**" نوع من البيوع الآجلة يتفق بموجبه البائع، والمشتري على سداد الثمن، أو جزء منه على دفعات دورية"[٣].

-وجاء تعريفه في شرح مجلة الأحكام العدلية: التَّقْسِيطُ تَأْجِيلُ أَدَاءِ الدَّيْنِ مُفَرَّقًا إِلَى أَوْقَاتٍ مُتَعَدِّدَةٍ مُعَيَّنَةٍ[٤].

---

(١) أخرجه أبو داود- كتاب البيوع- باب في النهي عن العينة برقم ٣٤٦٢ (٣/ ٢٧٥)، السنن الكبرى للبيهقي، باب ما ورد في كراهية التبايع بالعينة برقم (١٠٧٠٣) ٥/ ٥١٧، وقال ابن حجر في الدراية (٢/ ١٥١): إِسْنَاده ضَعِيف.

(٢) بيع المرابحة، د/ أحمد ملحم، ص١٢٨.

(٣) بيع التقسيط وأحكامه، د/سليمان بن تركي التركي ص ١٦.

(٤) درر الحكام في شرح مجلة الأحكام (١/ ١٢٨)

المطلب الثَّاني

المراد باستثمار الوقف الطبي في البيع بالتَّقسيط

استثمار الأموال الوقفية من خلال البيع بالتقسيط يكون بصور متعددة سواء كان هذا عن طريق بيع المرابحة للآمر بالشراء؛ إذ يمكن أن تكون الأجرة منجمة مقسطة، ويمكن كذلك أن يكون الاستثمار بالبيع بالتقسيط عن طريق البيع المؤجل مطلقاً، وذلك بأن تشترى السلعة بالنقد الموقوف ثم تباع بأكثر من الثمن الحال على أقساط منجمة، أو يكون ذلك عن طريق شراء الوقف لما يحتاجه من مواد أو آلات أو عقار بالتقسيط. علمًا بأن المقصود من إيراد هذا البحث هو الصورة الأولى التي يتم فيها استثمار الوقف النقدي فرديًا عن طريق التقسيط(١).

- وقد جاء في قرار مجمع الفقه رقم قرار رقم (٦/ ٢/٥٣) بشأن البيع بالتقسيط: (إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع: البيع بالتقسيط، واستماعه للمناقشات التي دارت حوله، قرر: ١- تجوز الزيادة في الثمن المؤجل عن الثمن الحالّ، كما يجوز ذكر ثمن المبيع نقدًا وثمنه بالأقساط لمدد معلومة، ولا يصح البيع إلا إذا جزم العاقدان بالنقد أو التأجيل، فإن وقع البيع مع التردد بين النقد والتأجيل بأن لم يحصل الاتفاق الجازم على ثمن واحد محدد فهو غير جائز شرعًا(٢).

---

(١) استثمار الوقف د/أحمد بن عبد العزيز الصقيه صـ ٢٦٤

(٢) مجلة مجمع الفقه الإسلامي قرار رقم (٦/ ٢/٥٣).

المطلب الثَّالث

حكم البيع بالتقسيط

تحرير محل النزاع:

لا خلاف بين الفقهاء على: جواز تقسيط الثَّمن على آجال معلومة، فلا فرق في بيع الأجل عندهم كونه الثمن يدفع جملةً واحدةً، أو على آجالٍ متعددةٍ، غاية الأمر أنه يشترط فيه ما يشترط في الثَّمن بصفة عامة: أن يكون معلومًا فيشترط في تلك الآجال أن تكون معلومةً، ويشترط في أقساط الثَّمن أيضاً أن تكون معلومةً؛ حتى يصح البيع، وإلا تطرق الفساد إلى البيع؛ لاختلال شرط من شروط صحته، وهو عدم معلومية الثَّمن، فيصدق بيع التَّقسيط على ما يعجل فيه المبيع، ويؤجل فيه الثَّمن كلُّه أو بعضه على أقساط معلومة (متساوية المبلغ أو لا)، لآجال معلومة متساويةٍ أو مختلفةٍ(١).

واختلف الفقهاء في: الزيادة على الثمن في مقابل التَّأجيل، هل تجوز تلك الزِّيادة أم تكون من باب الرِّبا؟

حكم زيادة الثَّمن لأجل الأجل :

اختلف الفقهاء في هذه المسألة إلى قولين :

سبب الخلاف بين الفقهاء: يرجع سبب الخلاف بين الفقهاء إلى ما يلي :

١- هو الزِّيادة على الثَّمن مقابل التَّأجيل، أتُعد الزِّيادة في مقابل الأجل كالزِّيادة في الدَّين في نظير الأجل أم لا تُعد؟ فالذين قاسوا الزِّيادة في مقابل الأجل على الزِّيادة في الدِّين في نظير الأجل وجعلوهما صورة واحدة قالوا: بالحرمة،

(١) بيع التقسيط وتطبيقاته المعاصرة د/ حسن السيد حامد خطاب صـ ١١.

وأمَّا الذين فرقوا بينهما فقالوا: بالحل[١].

٢- أن بيع التقسيط غالباً يكون فيه سعر أدنى، وسعر أعلى مما يجعل فيه شبهة أنه من قبيل بيوع الغرر، أو بيعتين في بيعة مما نهى عنه ـ ﷺ ـ [٢].

القول الأول: ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية(٣) والمالكية(٤) والشافعية(٥) والحنابلة[٦] إلى جواز زيادة الثَّمن في بيع الأجل (التقسيط)، وقالوا: إن للأجل زيادة، والسِّلعة يختلف سعرها إذا كان نقداً أو لأجل.

القول الثَّاني : ذهب كل من زين العابدين علي بن الحسين، والناصر والمنصور من الهادوية، والإمام يحيى، وأبو بكر الجصاص الحنفي[٧]، وهو قول: جماعة من العلماء المعاصرين[٨] إلى أنه لا تجوز الزيادة في الثمن نظير الأجل والزيادة تعتبر من باب الربا المحرم.

---

(١) البيع بالتقسيط وأحكامه في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، د/ يسري إبراهيم أبو سعدة ص ٢٣.

(٢) بيع التقسيط وتطبيقاته المعاصرة صـ ١٢

(٣) بدائع الصنائع٥ / ٢٢٤، المحيط البرهاني ٦ / ٣٨٨، تبيين الحقائق٤ /٧٨

(٤) الذخيرة ٧ /٣٤١ ، بداية المجتهد ٣/ ١٦٢

(٥) فتح العزيز بشرح الوجيز ٤٩/٥ ، مغني المحتاج ٢ / ٤٧٩ ، الحاوي ٥ / ٣٦٤

(٦) المبدع في شرح المقنع ٤ / ٣١١ ، كشاف القناع ٣/ ٣٣٨ .

(٧) نيل الأوطار (٥/ ١٨١)، تحفة الأحوذي (٤/ ٣٥٩)، ذخيرة العقبى ١٣١/٣٥، أحكام القرآن للجصاص ١٨٦/٢ - ١٨٧.

(٨) حكم زيادة السعر في البيع بالنسيئة شرعًا، د. نظام الدين عبد الحميد(٣٦٧/١) مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد: ٦.

الأدلة:

استدل أصحاب القول الأول على جواز البيع بالتقسيط بما يلي.

أمَّا من الكتاب :

قوله تعالى : (وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ) (١) .

وقوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ)(٢).

وقوله تعالى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ)(٣).

وجه الدلالة :

تدل هذه الآيات بمفهومها على جواز بيع الأجل؛ لأن الآيات على إطلاقها ولم تقيد، فدل ذلك على جواز بيع التقسيط؛ لأنه نوع من أنواع البيوع يؤخر فيه الثمن، ولا يوجد ما يمنع ذلك، لأن الأصل في المعاملات الإباحة.

وأمَّا من السنة :

١- عن عائشة –رضي الله عنها- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اشْتَرَى طَعَامًا مِنْ يَهُودِيٍّ إِلَى أَجَلٍ، وَرَهَنَهُ دِرْعًا مِنْ حَدِيدٍ» (٤) .

---

(١) سورة البقرة من الآية ٢٧٥ .

(٢) سورة النساء الآية ٢٩ .

(٣) سورة البقرة الآية ٢٨٢ .

(٤) أخرجه البخاري- كتاب البيوع-باب شراء النبي- صلى الله عليه وسلم- بالنسيئة حديث رقم: (٢٠٦٨)، ٥٦/٣، ومسلم في صحيحه، كِتَابُ الْمُسَاقَاةِ- باب الرهن وجوازه في الحضر كالسفر، حديث رقم: (١٦٠٣)، ١٢٢٦/٣.

وجه الدلالة : دل الحديث على جواز البيع بثمن حال ومؤجل؛ لإطلاق قوله تعالى: {وأحل الله البيع}، وما بثمن مُؤَجَّلٍ بيع [١] .

٢- قوله -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ، وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ، مِثْلًا بِمِثْلٍ، سَوَاءً بِسَوَاءٍ، يَدًا بِيَدٍ، فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الْأَصْنَافُ، فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ، إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ»[٢] .

وجه الدلالة : دل الحديث الحديث دلالة لا لبس فيها على جواز بيع الأجل، والزيادة في الثمن لأجل التأجيل، فما دام المبيع خارج الأصناف المذكورة فلا يشملها التقييد بدون زيادة، أو التقييد بدون تأجيل[٣].

وأمَّا من الإجماع :

أجمع أهل العلم على أن من باع معلوماً من السلع بمعلوم من الثمن على أجل معلوم من شهور العرب أو إلى أيام معروفة العدد، أن البيع جائز [٤].

وأمَّا من المعقول :

أن الأصل في الأشياء والعقود والشروط الإباحة والجواز متى ما تمت برضا المتعاقدين الجائزي التصرف فيما تبايعا، الا ما ورد عن الشرع ما يبطله، ولما لم

---

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ١٩٤٧/٥ .

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه- كتب المساقاة- باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقدًا، حديث رقم: (١٥٨٧)، ١٢١١/٣، وأحمد في مسنده حديث رقم: (٢٢٧٢٧)، ٣٩٧/٣٧.

(٣) أحكام بيع التقسيط في الفقه الإسلامي بحث منشور بمجلة جامعة النجاح للأبحاث- العلوم الإنسانية، العدد الثاني، المجلد ٤٢٩/٢٧.

(٤) الإشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر (٦/ ١٠٤) الإقناع في مسائل الإجماع (٢٢٢/٢)

يرد دليل قطعي على تحريم البيع بالتقسيط، فيبقى على الأصل وهو الإباحة، ومن ادعى الحظر فعليه الدليل، بل قد ورد العكس من ذلك فقد نص الشارع على الوفاء بالعهود والشروط والمواثيق، وإذا كان جنس الوفاء ورعاية العهد مأمورًا به علم ان الأصل صحة العقود والشروط، إذ لا معنى للصحيح إلا ما ترتب عليه أثره وحصل به مقصوده، ومقصود العقد هو الوفاء به، فإذا كان الشارع قد أمر بمقصود العقود، دل على أن الأصل فيها الصحة والإباحة(١).

أدلة القول الثَّاني : على عدم جواز البيع بالتقسيط بما يلي:

أمَّا من الكتاب :

قوله تعالى: (وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا) (٢) .

وجه الدلالة: دلت الآية لكريمة دلالة صريحة على حرمة الرِّبا، وما الرِّبا إلا أخذ زيادة على أصل رأس المال بدون وجه حق.

وأمَّا من السنة:

١- عن أبي -هريرة رضي الله عنه- قال : قال ـ ﷺ ـ : «مَنْ بَاعَ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ، فَلَهُ أَوْكَسُهُمَا أَوِ الرِّبَا» (٣) .

---

(١) مجموع الفتاوى لابن تيمية ١٣٢/٢٩، بيع المرابحة للآمر بالشراء د/ حسام الدين عفانة ص ١١٦، بيع التقسيط د. إبراهيم الدبو (٢٣٠/١) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد: ٦.

(٢) سورة البقرة جزء من الآية رقم / ٢٧٥.

(٣) أخرجه أبو داود-باب فيمن باع بيعتين في بيعة ، برقم: (٣٤٦١) ، ٢٧٤/٣، والحاكم في المستدرك، برقم: (٢٢٩٢) ٥٢/٢، وقال: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ووافقه الذهبي.

وفي رواية أخرى (نَهَى رَسُولُ اللهِ ــ ﷺ ــ عَنْ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ)[١]

وجه الدلالة :

قال سِمَاكٌ: هو الرجل يبيع البيع فيقول هو بنساء بكذا وهو بنقد بكذا وكذا وكذلك فسره الشافعي رحمه الله فقال بأن يقول بعتك بألف نقدا أو بألفين إلى سنة فخذ أيهما شئت أنت وشئت أنا [٢].

وأمَّا من المعقول: قالوا: لا فرق بين أخذ الزيادة لأجل الأجل في البيع أو القرض؛ لأن كلاهما زيادة مقابل الأجل والزيادة في القرض ربا وكذلك في البيع[٣].

الترجيح :

لا شك أنّ من قال: بمنع الزيادة في الثمن في بيع التقسيط قاله: بدافع الحرص على الناس من خلال إبعادهم قدر الإمكان عن أيّة معاملة قد يشوبها الربا؛ لما فيه من المخاطر والآثام المُجمع عليها بين أهل العلم ، إلاّ أنّ ما قدّموه من أدلّة لا تقوى على مواجهة أدلّة المجيزين (الجمهور).

---

(١) أخرجه الترمذي- أبواب البيوع عن رسول الله صلى الله عليه وسلم- باب ما جاء في النهي عن بيعتين في بيعة- حديث رقم: (١٢٣١) ، ٢/٥٢٤، والنسائي- كتاب البيوع- بيعتين في بيعة، وهو أن يقول: أبيعك هذه السلعة بمائة درهم نقدا، وبمائتي درهم نسيئة حديث رقم (٤٦٣٢) ٧/ ٢٩٥، وقال الترمذي: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(٢) نيل الأوطار (٥/ ١٨٠)، عون المعبود (٩/ ٢٣٨)

(٣) المعاملات المصرفية والربوية ص ١٢٥ ، بيع المرابحة للآمر بالشراء ص ١١٨ .

إن الزيادة في الثمن لأجل التأجيل أمر لا يخالف نصاً في كتاب الله، ولا سنة رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، وهو من قبيل الشروط المعتد بها في الشريعة الإسلامية ما دامت لا تحل حرامًا، ولا تحرم حلالًا.

وبعد هذا العرض الموجز يظهر رجحان مذهب الجمهور في جواز الزيادة نظير الأجل وقد أقر مجمع الفقه الإسلامي صحة هذه الزيادة وأصدر قراره رقم ٥٣/ ٦/٢

المبحث الخامس

استثمار الوقف بالبيع بالسَّلم

ويشتمل على مطالب :

المطلب الأول

تعريف السَّلم

إن من صور استثمار الوقف النقدي تثميره بالبيع بالسَّلم:

السلم في اللغة: السلم بفتح السين واللام مصدر س ل م، أسلم في الطعام أسلف فيه(١).

وجاء في لسان العرب: والسلم في التحريك – السلف. وأسلم في الشيء بمعنى واحد والاسم السلم ... يقال أسلم وسلم: إذا أسلف وهو أن تعطي ذهبا وفضة في سلعة معلومة إلى أمد معلوم، فكأنك قد أسلمت الثمن إلى صاحب السلعة وسلمته إليه (٢).

(١) مختار الصحاح ص ١٥٣.

(٢) لسان العرب ٢٩٥/١٢، النهاية في غريب الحديث والأثر ٢/ ٣٩٦.

يقال للسلم سلف : يقول الماوردي" السلف والسلم فهما عبارتان عن معنى واحد فالسلف لغة عراقية والسلم لغة حجازية " (١).

وقد اختلفت عبارات الفقهاء رحمهم الله في تعريف السَّلم، إلا أنهم اتفقوا على أنه: (بيع لموصوف في الذمة) (٢).

المطلب الثاني

المراد باستثمار الوقف الطبي بالبيع بالسَّلم

- ويراد هنا أن يستثمر الوقف أمواله النقدية عن طريق البيع بالسلم، وهذه الصيغة تحقق عددًا من الفوائد، ومن أهمها:
- أن هذه الصيغة مناسبة لإدارة استثمار سيولة المؤسسة الوقفية لاسيما في سوق السلع مع كونها تحقق للوقف أرباحاً بوصفه مستثمرا فإنها كذلك تصب في تنمية المجتمعات المسلمة من خلال الإسهام فيها بصورة إيجابية، فهذه الطريقة في

استثمار الوقف مفيدة لطرفي العقد وللاقتصاد عامة(٣).

كما يعتبر السلم أداة ناجحة من أدوات الاستثمار القصير الأجل(٤).

---

(١) الحاوي الكبير، ج ٥، ص ٣٨٨.
(٢) ملتقى الأبحر (ص: ١٣٧)، مجمع الأنهر (٢/ ٩٧) شرح زروق على الرسالة (٢/ ٧٥٩)، بلغة السالك لأقرب المسالك (٣/ ٢٦١) المجموع شرح المهذب (١٣/ ٩٤) تحفة المحتاج شرح المنهاج (٥/ ٢)
(٣) تنمية واستثمار الأوقاف الإسلامية للدكتور ناجي شفيق عجم، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد ١٣، (٦٦٨/١)
(٤) (المعاملات المالية المعاصرة للدكتور/ وهبة الزحيلي ص ٣٠١، استثمار أموال الوقف د.عبد الله العمار ص ١١٣، واستثمار الوقف وطرقه القديمة والحديثة للدكتور علي محي الدين القره داغي العدد ١٣، ٤٨٣/١. استثمار الوقف دراسة فقهية تطبيقية، د/أحمد بن عبد العزيز الصقيه صـ٣٧٢

المطلب الثَّالث

حكم السَّلم

وقد اختلف الفقهاء في السَّلم هل جاء موافقًا للقياس أم على خلاف القياس ؟ على قولين:

القول الأول: جمهور الفقهاء من الحنفية[١] والمالكية[٢] والشافعية[٣] والحنابلة[٤]، أن السلم عقد جائز على خلاف القياس.

القول الثاني: ويرى بعض الحنفية وابن تيميه وابن القيم أن السلم جاء على وفق القياس[٥].

- الأدلة:

دليل القول الأول: أن السلم على خلاف القياس؛ إذ هو بيع المعدوم، ووجب المصير إليه بالنص والإجماع للحاجة [٦].

أدلة القول الثاني: أن السلم المؤجل دين من الديون، فكما أن الثمن قد يؤجل في الذمة، وهو أحد العوضين، فكذلك المثمن قد يؤجل في ذمة البائع، فأي فرق بين كون أحد العوضين يصح أن يكون مؤجلًا في الذمة، ولا يصح أن يكون العوض الآخر موجلًا في الذمة ، فالسلم بيع مضمون في الذمة، موصوف، مقدور على

---

(١) الهداية في شرح بداية المبتدي (٣/ ٧٠) العناية شرح الهداية (٧/ ٧١)

(٢) ضوء الشموع شرح المجموع (٣/ ١٨٦) منح الجليل (٥/ ٣٣١)

(٣) كفاية الأخيار (ص: ٢٤٨) البيان للعمراني (٥/ ٣٩٤)

(٤) المغني لابن قدامة (٤/ ٢٠٧)، المبدع في شرح المقنع (٤/ ١٧١)

(٥) فتح القدير للكمال ابن الهمام ٧/ ٧١، التنبيه على مشكلات الهداية ٤/ ٤٢٨، مجموعة فتاوى ابن تيمية ٢٠/ ٥٢٩ ، ٥٣٠، إعلام الموقعين١/ ٣٠١ .

(٦) البحر الرائق ٦ / ١٩٦.

تسليمه غالبًا، فهو كالمعاوضة على المنافع في الإجارة [١] .

المبحث السَّادس

استثمار الأَوقَاف الطِّبِّيَّة في الاستصناع

ويشتمل على مطالب :

المطلب الأول

تعريف الاستصناع

الاستصناع في اللغة : طلب صنعة من الصناعات ، كالمفروشات والأحذية والثياب والأواني ونحوها[٢]، وكطلب تصنيع الطائرات والبواخر والسيارات من المصانع التي تصنعها .

واصطلاحاً : عند الحَنَفِيَّةِ : هو عقد مع صانع على عمل شيء معين في الذِّمة ، ولا يلزم في الاستصناع دفع الثَّمن حالاً وقت العقد[٣].

المطلب الثَّاني

معنى الاستصناع على أرض الوقف

بأن تقوم جهات ذات سيولة ببناء مجمعات سكنية وتجارية ونحو ذلك على أرض الوقف بأقساط مؤجلة تستوفى من الإيجار المتوقع لهذا الوقف.

فيمكن لإدارة الوقف أن تستفيد منه لبناء مشروعات ضخمة ونافعة حيث تستطيع أن تتفق مع البنوك الإسلامية، أو المستثمرين على تمويل المشاريع

---

(١) انظر: مجموع الفتاوى ٢٠/ ٥٢٩، زاد المعاد٥/ ٨١١ ، المعاملات المالية أصالة ومعاصرة ٤/ ٢٩١.

(٢) طلبة الطلبة ص: ١٠٩، المغرب في ترتيب المعرب ص: ٢٧٣.

(٣) تحفة الفقهاء ٢/ ٣٦٢، بدائع الصنائع ٥/ ٣.

العقارية على أرض الوقف أو غيرها، والمصانع ونحوها عن طريق الاستصناع، وتقسيط ثمن المستصنع على عدة سنوات، إذ أن من مميزات عقد الاستصناع أنه لا يشترط فيه تعجيل الثمن، بل يجوز تأجيله، وتقسيطه مما أعطى مرونة كبيرة لا توجد في عقد السلم(١).

وقد اختلف فقهاء الحنفية في توصيف الاستصناع بين كونه مُواعدةً أوعقدًا إلى قولين:

القول الأول: ذهب جمهور الحنفية إلى أن الاستصناع عقد مستقل له أحكامه الخاصة به(٢) .

القول الثاني: وذهب بعض الحنفية إلى أن الاستصناع وعد ،وليس عقدًا (٣).

الأدلة:

إستدل أصحاب القول الأول على أن الاستصناع عقد مستقل: أن محمدًا – رحمه الله – ذكر في جوازه القياس والاستحسان، وذلك لا يكون في المواعدة ، وكذا أثبت فيه خيار الرؤية، وأنه يختص بالبياعات، وكذا يجري فيه التقاضي، وإنما يتقاضى فيه الواجب لا الموعود (٤) .

---

(١) استثمار الوقف وطرقه القديمة والحديثة، د/ علي محي الدين القره داغي(٤٨١/١) مجمع الفقه الإسلامي، عدد : ١٣

(٢) بدائع الصنائع، ٥/ ٢ ، البحر الرائق ٦/ ١٨٥ .

(٣) المبسوط للسرخسي ، ١٣٩/١٢ ، فتح القدير ١١٥/٧.

(٤) بدائع الصنائع، ٥/ ٢ ، المحيط البرهاني ٧/ ١٣٥ .

استدل أصحاب القول الثاني على أن الاستصناع وعد، وليس عقدًا:

أنَّه يثبت الخيار فيه، فالصانع له أن لا يعمل ولا يجبر عليه بخلاف السلم، وللمستصنع أن لا يقبل ما يأتي به ويرجع عنه(١).

الرَّاجح: أنه معاقدة وليس وعدًا ؛ لأنه جاز فيما فيه تعامل دون ما ليس فيه، ولو كان مواعدة جاز في الكل (٢).

(١) فتح القدير، ١١٥/٧ ، الاختيار لتعليل المختار ٢/ ٣٨ .

(٢) المبسوط للسرخسي١٢/ ١٣٩، بدائع الصنائع ، ٢/٥، فتح القدير٧/ ١١٥.

الفصل الثَّاني
دور الوقف في تمويل مؤسسات الرِّعاية الصِّحِّيَّة

تمهيد

من المجالات التي يمكن أن يسهم بها الوقف في مجال الخدمات الصِّحِّيَّة حسب إمكانيات الواقفين، والتي سوف تخفف أعباء مالية كبيرة على ميزانية الحكومات وتحل كثيراً من المشكلات القائمة في مجال الرعاية الصِّحِّيَّة ما يأتي:

١ – وقف المستشفيات الكبيرة والصغيرة والمستوصفات سواء العامة منها أو المتخصصة، أما بتقديم المنشآت أو الأراضي الخاصة بها أو عمارتها أو تجهيزها وفرشها أو القيام بذلك كله ثم تتولى الحكومة تشغيلها وصيانتها كما هو الحال في وقف كثير من المساجد.

٢ – الوقف على تشغيل وصيانة تلك المؤسسات سواء الموقوفة أو الحكومية، وذلك بتخصيص بعض العقارات أو المزارع أو المشروعات الاستثمارية للصرف على تلك المؤسسات الصِّحِّيَّة، من مستشفيات ومستوصفات ومراكز علاجية ووقائية عامة أو متخصصة.

٣ – وقف الأجهزة الطِّبِّيَّة التي تحتاجها المستشفيات والمراكز الصِّحِّيَّة مثل جهاز غسيل الكلى وأجهزة الأشعة المتطورة وغيرها مما قد لا يتوفر في كثير من المستشفيات رغم الحاجة المتزايدة إليها، وكذا وقف سيارات الإسعاف وغيرها من الوسائل المساعدة التي تحتاجها المستشفيات والمراكز الطِّبِّيَّة.

٤– الوقف على الأدوية حيث يمكن تخصيص بعض الأوقاف لتوفير الأدوية وخاصة أدوية الأمراض المزمنة والتي يحتاجها المريض فترات طويلة أو مدى الحياة مثل أدوية الضغط والسكر والقلب وغيرها.

٥- الوقف على كليات الطب والمعاهد الصِّحِّيَّة، سواء وقف المنشآت أو تخصيص بعض الأوقاف للصرف على تلك الكليات والمعاهد ودعمها، وتوفير احتياجات طلابها وأساتذتها من الكتب والأجهزة وغير ذلك.

٦- الوقف على مراكز البحوث وهيئات البحث العلمي وتخصيص أوقاف للصرف على المنح الدراسية في مجال الطب والصيدلة والتمريض(١).

المبحث الأول

الوقف العقاري على مؤسسات الرعاية الطِّبِّيَّة

العَقَارُ، بالفَتح: الضَّيعَةُ والنَّخلُ والأَرضُ ونَحوُ ذَلِك، يُقَال: مالَهُ دارٌ ولَا عَقَارٌ، كالعُقرَى، بالضمّ (٢).

العقار اصطلاحًا: مَا لَا يُمكِنُ نَقلُهُ مِن مَحِلٍّ إِلَى آخَرَ كَالدُّورِ وَالأَرَاضِي. (٣)

وقفت المستشفيات في كثير من بلاد المسلمين ووقف عليها الأراضي والبساتين والدور والحوانيت وغيرها، لضمان استمرارها في تقديم خدماتها، ولم تكن هذه المستشفيات أماكن للعلاج فقط بل كانت أيضًا معاهد للتعليم في مجال الطب والتمريض، كما كان يكفل للمريض فيها العلاج والغذاء والكسوة وجميع متطلباته.

---

(١) الوقف ودعم مؤسسات الرعاية الصحية إعداد فضيلة الدكتور/ عبد العزيز بن حمود الشثري صـ ٨٣١.

(٢) النهاية في غريب الحديث والأثر (٣/ ٢٧٤)، تاج العروس (١٣/ ١١٠)

(٣) درر الحكام: لعلي حيدر (١/ ١١٧)، مجلة الأحكام العدلية: لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية (ص: ٣١) .

وقد كان يطلق على المستشفيات لفظ (مارستان) وهي كلمة فارسية تعني دار المريض.

ومن أشهر تلك المستشفيات: المستشفى العضدي ببغداد، والمستشفى المنصوري في القاهرة، والمستشفى النوري في دمشق، والمستشفى المنصوري بمكة المكرمة وغيرها كثير(١).

ولا خلاف بين الفقهاء على أنه يصح وقف العقار من أرض ودور وحوانيت وبساتين ونحوها(٢)، بدليل وقف عمر ﷺ مائة سهم في خيبر؛ ولأن جماعة من الصحابة رضوان الله عليهم وقفوا؛ ولأن العقار متأبد على الدوام والوقف تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة.

المبحث الثَّاني

وقف ما ينقل ويحول على مؤسسات الرعاية الطِّبِّيَّة

المنقول: هو الشيء الذي يمكن نقله من محل إلى آخر ويشمل العروض والحيوانات والمكيلات والموزونات(٣)، والآلات المستخدمة في المستشفيات والمختبرات العلمية والتبريد، والغسيل، والطبخ(٤).

(١) الوقف ودعم مؤسسات الرعاية الصحية صـ ٨١٧.

(٢) مختصر القدوري صـ ١٢٧، تبيين الحقائق ٣/٣٢٧، عقد الجواهر الثمينة ٣/ ٩٦١، مواهب الجليل ٦/ ١٨، نهاية المطلب ٨/ ٣٤٤، جواهر العقود ١/ ٢٥٠، الممتع في شرح المقنع ٣/ ١٥٦، الإنصاف للمرداوي ٧/ ٧.

(٣) درر الحكام شرح مجلة الأحكام (١/ ١١٦)، مجلة الأحكام العدلية (ص: ٣١)

(٤) النوازل في الأوقاف صـ ١٥٤.

آراء الفقهاء في حكم وقف المنقول(١) :

---

(١) وقف المنقول تفصيلًا عند الحنفية:

أ- فإذا وقف المنقول تبعًا للعقار؛ كما لو وقفت الدار بما فيها من متاع، أو الأرض بما عليها من شجر، فالوقف صحيح في العقار والمنقول جميعا بالاتفاق؛ لأن من القواعد الفقهية المقررة أن ما لا يصح قصدا قد يصح تبعا، ويغتفر في التوابع مالا يغتفر في غيرها، وكذا ما ورد وقفه في السنة المشرفة كوقف السلاح والخيل في الجهاد فيصح اتفاقا.

ب- وأما إذا وقف المنقول وحده مستقلًا مقصودًا فلا يعدو: إما أن يكون وقفه متعاملًا عليه، أو لا:

فإذا كان وقف المنقول وحده مستقلًا مقصودًا متعاملًا عليه بأن كان نوعه قد اعتاد الناس وقفه وتعارفوه؛ كوقف الكتب والمصاحف ونحو ذلك مما تعارف فيه الناس عمل البر في سبل العلم؛ فوقفه صحيح على قول الإمام محمد استحسانا للعرف خلافا للإمام أبي يوسف، وقول الإمام محمد هو المختار للفتوى والقضاء؛ لأن العرف مصحح فيما لا يصادم نصا قاطعًا، وأحكام الوقف اجتهادية، فالعرف فيها معتبر بناء على القاعدة الفقهية: العادة محكمة، وقولهم: القياس يترك بالتعامل

وأما المنقول الذي لم يتعارف الناس وقفه فإن وقفه لا يصح عملا بالقياس وعملا بالأصل لأنه بمال ثابت، ولأن من شرط الوقف التأبيد، والمنقول لا يدوم.

ومن المنقول الذي تعارف الناس وقفه مستقلا مقصودًا الدراهم والدنانير.

وقف المنقول عند الجمهور: أجاز جمهور الشافعية والحنابلة والمالكية وقف المنقول بلا قيد ولا شرط مطلقًا في الراجح لديهم، سواء أكان الموقوف مستقلًا بذاته، ورد به النص أو جرى به العرف أو تبعًا لغيره من العقار، إذ لم يشترطوا التأبيد لصحة الوقف لديهم، فيصح كونه مؤبدًا أو مؤقتًا، خيريًّا أو أهليًا. والذي يترجح بعد النظر في أدلة الطرفين رجحان قول الجمهور من جواز وقف المنقول مطلقًا. (وقف النقود في الفقه الإسلامي أ.د/ محمد عبد اللطيف صالح الفرفور. مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد: ١٣ (٢/٥٧ وما بعدها).

القول الأول: ذهب الحنفية[١]

وهو رواية عن الإمام أحمد[٢]: إلى أنه لا يصح وقف المنقولات.

القول الثَّاني: وذهب الشافعية[٣]، والمالكية[٤]، وهو المشهور في مذهب الإمام أحمد،

وهو قول محمد من الحنفية[٥]: يصح وقف المنقولات التي ينتفع بها مع بقاء عينها؛ كالفأس والقدوم والمنشار والقدور وَالجِنَازَةِ (بالكسر السرير وَثِيَابِهَا التي تصنع من قطعة ستر الكعبة ونحوها يستر بها الميت على الجنازة) والمصاحف والكتب.

---

(١) علة عدم جواز وقف المنقول عند الإمام أبي حنيفة هي : أن من شرط الوقف عنده التأبيد والمنقول لا يدوم ، فلا يصح وقفه .

(البحر الرائق ٥/ ٢١٨، البناية ٧/ ٤٤١، درر الحكام٢/١٣٦).

(٢) قال أحمد كما في رواية حنبل، قال: سمعت أبا عبد الله يقول: لا أعرف الوقف في المال، إنما الوقف في الدور والأرضين، على ما وقف أصحاب النبي ﷺ قال: ولا أعرف وقف المال البتة".

(الوقوف والترجل (ص ٧١)، المبدع في شرح المقنع (٥/ ١٥٦).

(٣) قال صاحب مغني المحتاج: ويصح وقف عقار من أرض أو دار بالإجماع و وقف منقول كعبد وثوب . (مغني المحتاج٢/٣٧٧، المعاني البديعة ٢/١١٥).

(٤) الإشراف على نكت مسائل الخلاف٢/٦٧٣، المعونة على مذهب عالم المدينة (٣/ ١٥٩٣)، مواهب الجليل ٦/٢١).

(٥) (البناية ٧/٤٣٩، درر الحكام٢/١٣٦، مجمع الأنهر ١/ ٧٣٨ ، المحيط البرهاني ٦/١١٨).

القول الثَّالِث: يصح وقف السِّلاح، والكراع من المنقولات، وهذا مذهب أبي يوسف من الحنفية(١) ورواية عند المالكية(٢).

الأدلة :

إستدل أصحاب القول الأول على عدم جوازوقف المنقولات بما يلي: .

الدليل الأول:

ذكر الحنفية أنَّ من شروط صحة الوقف التأبيد، والمنقول لا يتأبد؛ لكونه قابلًا للفناء، والزوال، فلا يجوز وقفه مقصودًا إلا إذا كان تابعًا للعقار(٣).

يمكن أن يناقش هذا:

بأن شرط التأبيد في الوقف ليس مجمعًا عليه فمن الفقهاء من لم يشترطه، وما ورد في الأحاديث من وقف الخيل وتحبيسها في سبيل الله، ووقف الجمل – الذي مر آنفًا– دليل على جواز وقف المنقول.

استدل أصحاب القول الثَّاني: على صحة وقف المنقولات التي ينتفع بها مع بقاء عينها بما يلي:

أمَّا من السنة:

عَنِ ابنِ عَبَّاس، قَالَ: أَرَادَ رَسُولُ اللَّهِ □ الحَجَّ فَقَالَت: امرَأَةٌ لِزَوجِهَا أَحِجَّنِي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ــ ﷺ ــ عَلَى جَمَلِكَ، فَقَالَ: مَا عِندِي مَا أُحِجُّكِ عَلَيهِ، قَالَت: أَحِجَّنِي عَلَى جَمَلِكَ فُلَانٍ، قَالَ: ذَاكَ حَبِيسٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، فَأَتَى رَسُولَ

(١) وما سوى الكراع والسلاح لا يجوز وقفه عند أبي يوسف؛ لأن القياس إنما يترك بالنص، والنص ورد فيهما فيقتصر عليه (البحر الرائق ٥/ ٢١٨، مجمع الأنهر١/ ٧٣٩).

(٢) جاء في الإشراف على نكت مسائل الخلاف: وعنه في حبس الحيوان والسلاح روايتان: إحداهما اللزوم، والأخرى نفيه.

الإشراف على نكت مسائل الخلاف٢/٦٧٣، المعونة على مذهب عالم المدينة٣/ ١٥٩٥).

(٣) البناية ٧/ ٤٣٦، تبيين الحقائق ٣/ ٣٢٦، درر الحكام ٢/١٣٣.

اللَّهِ ــ ﷺ ــ فَقَالَ: إِنَّ امرَأَتِي تَقرَأُ عَلَيكَ السَّلَامَ وَرَحمَةَ اللَّهِ، وَإِنَّهَا سَأَلَتنِي الحَجَّ مَعَكَ، قَالَت: أَحِجَّنِي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ــ ﷺ ــ ، فَقُلتُ: مَا عِندِي مَا أُحِجُّكِ عَلَيهِ، فَقَالَت أَحِجَّنِي عَلَى جَمَلِكَ فُلَانٍ، فَقُلتُ: ذَاكَ حَبِيسٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَقَالَ: «أَمَا إِنَّكَ لَو أَحجَجتَهَا عَلَيهِ كَانَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؟» قَالَ: وَإِنَّهَا أَمَرَتنِي أَن أَسأَلَكَ مَا يَعدِلُ حَجَّةً مَعَكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ــ ﷺ ــ: «أَقرِئهَا السَّلَامَ وَرَحمَةَ اللَّهِ وَبَرَكَاتِهِ، وَأَخبِرهَا أَنَّهَا تَعدِلُ حَجَّةً مَعِي» يَعنِي عُمرَةً فِي رَمَضَانَ(١).

وجه الدلالة من هذا الحديث:

أن الجمل من الأشياء المنقولة وقد أقره رسول الله ــ ﷺ ــ على وقفه.

الدليل الثَّاني:

عن طَلحَةَ بنُ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: سمعت سَعِيدًا المَقبُرِيَّ، يُحَدِّثُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيرَةَ ﷺ، يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ ــ ﷺ ــ : «مَن احتَبَسَ فَرَسًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ إِيمَانًا بِاللَّهِ وَتَصدِيقًا بِوَعدِهِ، فَإِنَّ شِبَعَهُ وَرِيَّهُ وَرَوثَهُ وَبَولَهُ فِي مِيزَانِهِ يَومَ القِيَامَةِ» (٢).

وجه الدلالة من هذا الحديث:

ويستنبط منه جواز وقف غير الخيل من المنقولات ومن غير المنقولات(٣).

---

(١) أخرجه أبو داود – كتاب المناسك – باب العمرة برقم (١٩٩٠)٢/ ٢٠٥، والحاكم في المستدرك – كتاب المناسك برقم (١٧٧٩)١/ ٦٥٨، وقال: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ، وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الجهاد والسير– باب من احتبس فرسًا في سبيل الله برقم (٢٨٥٣)

(٣) فتح الباري ٦/ ٥٧.

الدليل الثَّالِث:

عن عمر ﷺ قال: «كَانَت أَموَالُ بَنِي النَّضِيرِ مِمَّا أَفَاءَ اللَّـهُ عَلَـى رَسُولِـهِ ـ ﷺ ـ مِمَّا لَم يُوجِفِ المُسلِمُونَ عَلَيهِ بِخَيلٍ، وَلاَ رِكَابٍ، فَكَانَت لِرَسُولِ اللَّـهِ ـ ﷺ ـ خَاصَّةً، وكَانَ يُنفِقُ عَلَى أَهلِهِ نَفَقَةَ سَنَتِهِ، ثُمَّ يَجعَلُ مَا بَقِيَ فِي السِّلاَحِ وَالكُرَاعِ عُدَّةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ»(١).

الدليل الرَّابِع:

عن أبي هريرة ﷺ: أن رسول الله ـ ﷺ ـ قال: «لاَ يَقتَسِمُ وَرَثَتِي دِينَارًا وَلاَ دِرهَمًا مَا تَرَكتُ بَعدَ نَفَقَةِ نِسَائِي، وَمَئُونَةِ عَامِلِي فَهُوَ صَدَقَةٌ»(٢).

وجه الاستدلال من الحديثين:

وفي حديث أبي هريرة ﷺ دلالة على صحة وقف المنقولات، وأن الوقف لا يختص بالعقار لعموم قوله ـ ﷺ ـ :«مَا تَرَكتُ بَعدَ نَفَقَةِ نِسَائِي» (٣).

استدل أبو يوسف على جواز وقف السِّلاح والكراع خاصَّة بالسنة والأثر:

أمَّا من السنة:

عن عمر ﷺ، قال: «كَانَت أَموَالُ بَنِي النَّضِيرِ مِمَّا أَفَاءَ اللَّـهُ عَلَـى رَسُـولِهِ ـ ﷺ ـ ، مِمَّا لَم يُوجِفِ المُسلِمُونَ عَلَيهِ بِخَيلٍ، وَلاَ رِكَابٍ، فَكَانَت لِرَسُولِ اللَّهِ

---

(١) أخرجه البخاري كتاب الجهاد والسير باب المِجَنِّ ومن يَتَّرِسُ بِتُرْسِ صاحبه برقم (٢٩٠٤).

(٢) أخرجه البخاري كتاب الوصايا باب نفقة القيم للوقف برقم (٢٧٧٦) ، ومسلم – كتاب الجهاد والسير باب قول النبي ﷺ: " لَا نُورَثُ مَا تَرَكْنَا فَهُوَ صَدَقَةٌ " برقم (١٧٦٠)

(٣) فتح الباري ١٢/٩.

ـ ﷺ ـ خَاصَّةً، وكَانَ يُنفِقُ عَلَى أَهلِهِ نَفَقَةَ سَنَتِهِ، ثُمَّ يَجعَلُ مَا بَقِيَ فِي السِّلَاحِ وَالكُرَاعِ عُدَّةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ»(١).

وجه الاستدلال:

قال في البحر الرائق: وأما ما سوى الكراع، والسلاح، فعند أبي يوسف لا يجوز وقفه؛ لأن القياس إنما يترك بالنص، والنص ورد فيهما فيقتصر عليه(٢).

ويمكن أن يناقش هذا:

دلالة الحديث دليل على جواز الوقف في السِّلاح والكراع لا تمنع خصوصية الوقف فيهما، وإنَّما يقاس غيرهما من المنقولات عليهما، وإلا فكيف بحديث النبي ﷺ «مَنِ احْتَبَسَ فَرَسًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ إِيمَانًا بِاللَّهِ وَتَصْدِيقًا بِوَعْدِهِ، فَإِنَّ شِبَعَهُ وَرِيَّهُ وَرَوْثَهُ وَبَوْلَهُ فِي مِيزَانِهِ يَوْمَ القِيَامَةِ»(٣) ففيه حض على وقف الخيل وهي من المنقولات.

وأمَّا من الأثر:

ما روي عَنِ الشَّعبِيِّ، قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ: «لَا حَبسَ عَن فَرَائِضِ اللَّهِ، إِلَّا مَا كَانَ مِن سِلَاحٍ أَو كُرَاعٍ».(٤)

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) البحر الرائق ١٨/٥، مجمع الأنهر ١/ ٧٣٩. .

(٣) أخرجه البخاري-كتاب الجهاد والسير-باب من احتبس فرسا " في سبيل الله برقم (٢٨٥٣)

(٤) أخرجه ابن أبي شيبه في مصنفه كتاب البيوع والأقضية في الرجل يجعل الشيء حبسًا في سبيل الله برقم (٢٠٩٢٩)، والدارقطني في سننه- كتاب الفرائض- برقم (٤٠٦٢)١١٩/٥، وقال: لم يسنده غير ابن لهيعة ، عن أخيه وهما ضعيفان

ويجاب عن ذلك:

قال الطبري: ولا حجة فيه؛ لأن من تصدق بماله في صحة بدنه، فقد زال ملكه عنه، ومحال أن يقال لما زال ملكه عنه قبل موته بزمان: حبسه عن فرائض الله، ولو كان حبسًا عن فرائض الله من أزال ملكه عما ملكه لم يجز لأحد التصرف في ماله، وفي إجماع الأمة أن ذلك ليس كذلك ما ينبئ عن فساد تأويل قول شريح أنه بمعنى إبطال الصدقات المحرمات، فثبت أن الحبس عن فرائض الله إنما هو لما يملكه في حال موته، فيبطل حبسه كما قال شريح، ويعود ميراثًا بين ورثته(١).

الرَّاجح:

لعل الراجح هو القول الأول القائل بجواز وقف المنقولات، وذلك لكثرة الريع الناتج عنها، مما يحقق المقصود من الوقف، لاسيما في زمن ازدهرت فيه الصناعات المالية التي تتميز بكثرة أرباحها ومحدودية أخطارها، والتي تؤثر في الاستثمار الوقفي وتنميته، كما تسهم في إحداث صور وقفية متعددة، وذلك كله يحقق منافع متنوعة تعود على الوقف وكذا الموقوف عليهم من الجهات والمعيّنين(٢).

---

(١) شرح صحيح البخارى لابن بطال (٨/ ١٩٥)

(٢) أموال الوقف ومصارفها للعثمان ص١٨١، استثمار الوقف د/ الصقيه صـ٢٩٤

المبحث الثَّالث

حكم وقف الأموال النَّقدية على مؤسسات الرِّعاية الطِّبِّيَّة

تعريف النُّقُود: أي شيء يكون وسيلة للقيمة، وسيلة للتبادل، ومقياس للقيمة يحظى بالقبول العام[١].

وقد اختلف الفقهاء في حكم وقف النُّقُود على أقوال:

القول الأول: ذهب الحنفية[٢] والمالكية[٣] والشافعية في وجه[٤] والمشهور في مذهب الحنابلة[٥] إلى القول: بجواز وقف النُّقُود.

القول الثَّاني: ذهب الإمام أبو حنيفة[٦] وأبو يوسف[٧] وهو المذهب عند الشافعية[٨]، والحنابلة[٩] وقول في مذهب المالكية[١٠] إلى عدم جواز وقف النُّقُود.

---

(١) المعاملات المالية أصالة ومعاصرة (١٢/ ٥٩).

(٢) تبيين الحقائق٣/٣٢٧

(٣) جاء في شرح الخرشي: ثُمَّ إنَّ الْمَذْهَبَ جَوَازُ وَقْفِ مَا لَا يُعْرَفُ بِعَيْنِهِ كَالطَّعَامِ وَالدَّنَانِيرِ وَالدَّرَاهِمِ.

(التاج والإكليل ٣١/٧، الخرشي على مختصر خليل ٨٠/٧).

(٤) الحاوي الكبير ٥١٩/٧، حاشية الدسوقي ٧٧/٤، تحفة المحتاج ٢٣٧/٦، نهاية المحتاج ٣٦١/٥.

(٥) الشرح الكبير والإنصاف ٣٧٧/١٦.

(٦) فتح القدير ٢١٦/٦-٢١٧.

(٧) الاختيار لتعليل المختار (٣/ ٤٢)

(٨) أسنى المطالب ٤٥٨/٢، شرح البهجة ٣٦٧/٣، حاشيتا قليوبي وعميرة ٩٩/٣.

(٩) الشرح الكبير ٣٧٧/١٦، شرح منتهى الإرادات ٤٠٠/٢، كشاف القناع ٢٤٤/٤.

(١٠) مواهب الجليل ٢٢/٦.

الأدلة:

استدل أصحاب القول الأول على جواز وقف النقود بما يلي:

قالوا: بأن وقف النُّقُود يحصل به المقصود من التَّأبيد[١].

استدل أصحاب القول الثَّاني على عدم جواز وقف النقود بما يلي:

قالوا: إن التَّأبِيد شرط لصحة الوقف، وهو أن يكون مؤبدًا حتى لو وَقَّتَ لم يجز؛ لأنه إزالة الملك لا إلى حَدٍّ فلا تحتمل التوقيت كالإعتاق وجعل الدار مسجدًا[٢].

الرَّاجح:

القول بجواز وقف النُّقُود أقوى من حيث القياس، وأنفع للعباد، والمنع فيه تضييق لباب من أبواب الخير، دون دفع مفسدة تخشى، وإذا حبس المال، ودفع منه لراغبي الزواج، أو لأصحاب الاستثمارات الصغيرة الناجحة، وقدمنا المساعدات للموقوف عليهم على شكل قروض ميسرة تحققت المصلحة، ودفعت الحاجة، وأبقينا على رأس المال، ليدور فترة أطول في نفع البلاد، والعباد، على أنه لا يجوز لناظر هذا المال أن يدفعه إلى مشاريع ذات مخاطر عالية، كاستثماره في سوق الأسهم حتى يحيى رأس المال من المخاطر العالية، وينبغي أن يحرص على الحصول على ضمانات شرعية من رهن أو كفيل لاسترداد المال[٣].

---

(١) الخرشي على مختصر خليل ٨٠/٧، مجموع الفتاوى ٢٣٤/٣١.

(٢) تحفة الفقهاء (٣/ ٣٧٧)، بدائع الصنائع (٦/ ٢٢٠)

(٣) المعاملات المالية أصالة ومعاصرة (١٦/ ١٩٥).

المبحث الرابع
الآفاق التنموية للأوقاف الطِّبِّيَّة

١ – تمويل البحوث الطِّبِّيَّة للحد من الأمراض الفتاكة كالأيدز والسرطان(١).

انتشرت في الآونة الأخير الأمراض المزمنة التي يتطلب التداوي منها إجراء مزيد من البحوث والدراسات العلمية التي تكون في الغالب مرتفعة التكاليف، وهنا يأتي دور الأرباح التي تم تحقيقها من خلال الاستثمار في أموال المؤسسات الطِّبِّيَّة لتحل هذه المشكلة؛ إذ من خلال هذه الأرباح يمكن تمويل هذه البحوث وتغطية جميع التكاليف التي يحتاج إليها من أجل التوصل إلى إكتشاف عقاقير طبية تساعد وتحد من هذه الأمراض المزمنة.

٢ – إقامة مصانع أدوية خاصة بالبلدان الإسلامية(٢).

إن عملية إنتاج الدواء تحتاج إلى مبالغ مالية ضخمة ومرتفعة جدًا، فإذا ما نجح العاملون في مجال البحوث الطِّبِّيَّة في التوصل إلى عقار معين لعلاج الأمراض المزمنة مثلًا فإن تكلفة إنتاج هذا الدواء تكون مرتفعة ، ولكن مع وجود العوائد من استثمارات الأوقاف يسهل جدًا تمويل وإنشاء مصانع في بلاد المسلمين لإنتاج الأدوية المختلفة.

---

(١) دور الوقف في تعزيز التقدم المعرفي أ.د/ حسن عبد الغني أبو غدة صـ٢٣٩، المؤتمر الثالث بالمملكة العربية السعودية "الوقف الإسلامي، اقتصاد، وإدارة، وبناء حضارة" الجامعة الإسلامية ١٤٣٠هـ، ٢٠٠٩م.

(٢) وقف الطبي (الآثار التنموية والمجتمعية والآفاق الاستثمارية) د: إسماعيل غازي أحمد مرحبا صـ٣٩، مجلة أوقاف، العدد ٣٣، السنة السابعة عشر، ربيع الأول ١٤٣٩هـ/ نوفمبر ٢٠١٧م.

٣- إنشاء المستشفيات.

اهتم الإسلام بالصحة العامة للفرد والمجتمع-كما ذكرنا سابقًا- وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم أول من أنشئ مستشفى في الإسلام حيث أمر في غزوة الخندق سنة خمس من الهجرة بنصب خيمة السيدة رفيدة رضي الله عنها في المسجد لعلاج سعد بن معاذ حيث أصيب في أكحله، فعن عَنْ عَائِشَةَ: " أَنَّ سَعْدًا قَالَ: اللَّهُمَّ إِنَّكَ تَعْلَمُ أَنَّهُ لَيْسَ أَحَدٌ أَحَبَّ إِلَيَّ أَنْ أُجَاهِدَهُمْ فِيكَ، مِنْ قَوْمٍ كَذَّبُوا رَسُولَكَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَخْرَجُوهُ، اللَّهُمَّ فَإِنِّي أَظُنُّ أَنَّكَ قَدْ وَضَعْتَ الحَرْبَ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ، فَإِنْ كَانَ بَقِيَ مِنْ حَرْبِ قُرَيْشٍ شَيْءٌ فَأَبْقِنِي لَهُ، حَتَّى أُجَاهِدَهُمْ فِيكَ، وَإِنْ كُنْتَ وَضَعْتَ الحَرْبَ فَافْجُرْهَا وَاجْعَلْ مَوْتَتِي فِيهَا، فَانْفَجَرَتْ مِنْ لَبَّتِهِ فَلَمْ يَرُعْهُمْ، وَفِي المَسْجِدِ خَيْمَةٌ مِنْ بَنِي غِفَارٍ، إِلَّا الدَّمُ يَسِيلُ إِلَيْهِمْ، فَقَالُوا: يَا أَهْلَ الخَيْمَةِ، مَا هَذَا الَّذِي يَأْتِينَا مِنْ قِبَلِكُمْ؟ فَإِذَا سَعْدٌ يَغْذُو جُرْحُهُ دَمًا، فَمَاتَ مِنْهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ "(١).

واستمر إنشاء المستشفيات على مر العصور لما لها من أهمية كبرى في تقديم الرعاية الصِّحِّيَّة للعامَّة، غير أن هذه المستشفيات في العصر الحديث بحاجة إلى تجهيزات ومعدات وأدوية حتى تظل تؤدي دورها المنوط بها، ومن خلال عوائد استثمارات أموال الأوقاف الطِّبِّيَّة يكون هذا أمرًا في غايةاليسر والسهولة ولا إشكالية فيه.

---

(١) أخرجه البخاري-كتاب المغازي- باب مرجع النبي صلى الله عليه وسلم من الأحزاب، ومخرجه إلى بني قريظة ومحاصرته إياهم برقم (٤١٢٢)، مسلم - كتاب الجهاد والسير- باب جواز قتال من نقض العهد، وجواز إنزال أهل الحصن على حكم حاكم عدل أهل للحكم برقم (١٧٦٩)

٤- إنشاء مستشفيات خاصة لمعالجة الأمراض المستعصية كأمراض السرطان(١).

المرض ابتلاء من الله لعباده، وبعض الأمراض التي يبتلي الله بها عباده يكون تكلفة العلاج منها في غاية الارتفاع، وقد يكون من ابتلاه الله بالمرض لا يقوى على تكلفة العلاج، فهنا يحل دور أرباح استثمار أموال الأوقاف الطِّبِّيَّة التي من خلالها يمكن علاج أصحاب الأمراض المستعصية والتخفيف من آلامهم فيتلقى العلاج كاملًا بأدنى تكلفة أو من دون تكاليف أصلًا.

٥- وقف الأجهزة الطِّبِّيَّة التي تحتاجها المستشفيات والمراكز الصِّحِّيَّة، مثل أجهزة غسيل الكلى، وأجهزة الأشعة المتطورة(٢)..

ذكرنا فيما سبق جواز وقف الأجهزة الطِّبِّيَّة مثل أجهزة غسيل الكلى وأجهزة الأشعة وغيرها، ولا يخفى على أحد أهمية هذه الأجهزة بالنسبة للمستشفيات في عصرنا الحاضر.

٦- إنشاء الصيدليات الحديثة وتزويدها بالأدوية اللازمة(٣).

يصاب بعض الأشخاص بأمراض تحتاج إلى عقاقير يتناولها بصفة دورية "علاج شهري مثلًا" ومن خلال الأرباح الناتجة عن هذه الاستثمارات يمكن لهذه الصيدليات صرف الأدوية للمحتاجين بالمجان.

---

(١) البعد الحضاري والاجتماعي لإسهام المرأة في الوقف "الواقع والآمال" د/عقيلة رابح حسين صـ٤٧٥، المؤتمر الثالث بالمملكة العربية السعودية "الوقف الإسلامي، اقتصاد، وإدارة، وبناء حضارة" الجامعة الإسلامية ١٤٣٠هـ، ٢٠٠٩م، وقف الطبي (الآثار التنموية والمجتمعية والآفاق الاستثمارية) د: إسماعيل غازي أحمد مرحبا صـ٣٩، مجلة أوقاف، العدد ٣٣، السنة السابعة عشر، ربيع الأول ١٤٣٩هـ/ نوفمبر ٢٠١٧م.

(٢) البعد الحضاري والاجتماعي لإسهام المرأة في الوقف "الواقع والآمال" د/عقيلة رابح حسين صـ٤٧٥ ، وقف الطبي (الآثار التنموية والمجتمعية والآفاق الاستثمارية) د: إسماعيل غازي أحمد مرحبا صـ٣٩.

(٣) وقف الطبي (الآثار التنموية والمجتمعية والآفاق الاستثمارية) د: إسماعيل غازي أحمد مرحبا صـ٤٠.

٧- **الوقف على كليات الطب والمعاهد الصِّحِّيَّة**[١].

وذلك بتخصيص بعض عوائد الاستثمارات للصَّرف على تلك الكليات والمعاهد ودعمها، وتوفير احتياجات طلابها وأساتذتها من الكتب والأجهزة وغير ذلك.

٨- **الشعور بالأمن الصِّحي لدى أفراد المجتمع**[٢]، ومدى أثر ذلك في نشر الطمأنينة في نفس الفقير في المجتمع الإسلامي، عندما يشعر أنَّه عند مرضه سيجد هذا المستوى من الرِّعاية الصِّحِّيَّة المجانية دون الحاجة إلى إراقة ماء الوجه.

٩- **اختيار نوابغ الطلبة لتعليمهم العلوم الطِّبِّيَّة المختلفة** وتخصيصهم في التخصصات الصعبة التي تنقص العالم الإسلامي فنعمل على سد كل الثغرات، فلا نجد نقصًا في مجال إلا هيأنا من أبناء المسلمين من يقوم به[٣].

---

(١) وقف الطبي (الآثار التنموية والمجتمعية والآفاق الاستثمارية) د: إسماعيل غازي أحمد مرحبا صـ٤٠.

(٢) المرجع السابق.

(٣) المرجع السابق.

خاتمة-نسأل الله حسنها-

الحمد لله أولاً وأخراً وظاهراً وباطناً على ما منّ به عليّ من إتمام هذا البحث، الذي كان من أبرز نتائجه ما يأتي :

١- الوقف في اللغة يأتي بمعنى الحبس والمنع، وهو في الاصطلاح: تحبيس الأصل وتسبيل الثمرة.

٢- الوقف مشروع بالكتاب، والسنة، وآثار الصحابة، والإجماع.

٣- الراجح مشروعية استثمار الوقف الطبي من حيث الجملة، إذ صور استثمار الوقف متنوعة ويمكن تقسيمها إلى صور قديمة ومعاصرة.

٤- لاستثمار الوقف الطبي أسباب مجملها راجع إلى أن استثمار الوقف من أصناف العبادة ذات النفع المتعدي، مع ما جاء من الحث على عمارة الأرض، وأن ذلك متفق مع الفهم الصحيح لحديث: (حبس أصلها وسبل ثمرتها)، إذ الثَّمرة حرة في سبل الخير، وكل ذلك يحقق المقاصد الشَّرعية من تشريع الأوقاف.

٥- لا يتأتى المحافظة على الوقف فضلاً عن إنمائه إلَّا من خلال استثماره، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

٦- من الصور المعاصرة لاستثمار الوقف الطبي استثماره بالمشاركة المتناقصة بشراء الوقف الطبي نصيب شريكه الممول، أو الاستثمار لريع الوقف بمثل هذه المشاركة، أو الاستثمار بالاستبدال الذي يحقق المصلحة، ولا إشكال في مشروعيتها بعد مراعاة ما تقرر ضوابط.

٧- يشرع استثمار الوقف الطبي عن طريق الاستصناع بصفته صانعًا أو مستصنعًا.

٨- إن العمل على تطوير استثمار الوقف الطبي يحقق تنمية مستدامة لقطاع الرعاية الصِّحِّيَّة.

التوصيات:

أوصي في ختام هذا البحث بما يأتي:

١- السعي لإنشاء المؤسسات الاستثمارية المستقلة التي ترعى الأوقاف وتستثمر أملاكها.

٢- نوصي مؤسسات الإعلام المرئية والمسموعة بعمل حملات توعية بأهمية ومكانة الوقف على مؤسسات الرِّعاية الصِّحية خاصة في هذا الزمان الذي ازدات فيه الأمراض والأوبئة بشكل كبير جدًا.

٣- تبصير الأمة بتنوع وجوه البر التي يمكن الوقف عليها لتشمل كل ما يحتاجه المسلمون، وألا يقصر الوقف على المساجد والآبار- مع أهميتهما -، بل يجب أن يتعدى إلى إنشاء المدارس والمعاهد التعليمية والمهنية، والمستشفيات، ودور رعاية الأيتام والمعاقين والعجزة، وفتح الطرق، وكفالة المعلمين والمتعلمين، وغيرها مما يتعدى نفعه وتمس الحاجة إليه.

المراجع

* القرآن الكريم-جلَّ من أنزله-.

كتب التفسير

١- أحكام القرآن: لأحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص (المتوفى: ٣٧٠هـ) تحقيق: محمد صادق القمحاوي - عضو لجنة مراجعة المصاحف بالأزهر الشريف، الناشر: دار إحياء التراث العربي-بيروت، تاريخ الطبع: ١٤٠٥هـ.

كتب الحديث وشروحه

٢- تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي: لأبي العلا محمد عبد الرحمن بن عبدالرحيم المباركفوري (المتوفى: ١٣٥٣هـ) الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت.

٣- ذخيرة العقبى في شرح المجتبى: لمحمد بن علي بن آدم بن موسى الإثيوبي الوَلَّوِي الناشر: دار المعراج الدولية للنشر-ودار آل بروم للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى.

٤- السراج المنير في ترتيب أحاديث صحيح الجامع الصغير: الحافظ جلال الدين السيوطي رتّبه وعلق عليه: عصام موسى هادي الناشر: دار الصديق - توزيع مؤسسة الريان الطبعة: الثالثة، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م

٥- سنن ابن ماجه: لمحمد بن يزيد القزويني، (المتوفى: ٢٧٣هـ) تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي.

٦- سنن أبي داود: لأبي داود سليمان بن الأشعث السِّجِسْتاني (المتوفى: ٢٧٥هـ) تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد الناشر: المكتبة العصرية، صيدا- بيروت.

٧- سنن الترمذي: لمحمد بن عيسى بن سَوْرة، الترمذي، (المتوفى: ٢٧٩هـ) تحقيق: بشار عواد معروف الناشر: دار الغرب الإسلامي - بيروت ١٩٩٨ م.

٨- السنن الكبرى: لأحمد بن الحسين البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ) تحقيق: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت– لبنان، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م

٩- سنن النسائي: لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي النسائي (المتوفى: ٣٠٣هـ)تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦ – ١٩٨٦م.

١٠- شرح صحيح البخاري: لابن بطال (المتوفى: ٤٤٩هـ) تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم دار النشر: مكتبة الرشد - السعودية، الطبعة: الثانية، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.

١١- صحيح البخاري: لمحمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة ، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ

١٢- صحيح مسلم: لمسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ) تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي ، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.

١٣- فتح الباري شرح صحيح البخاري للعلامة: أحمد بن علي بن حجر أبوالفضل العسقلاني الشافعي الناشر: دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩هـ.

١٤- مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح: لعلي القاري (المتوفى: ١٠١٤هـ) الناشر: دار الفكر، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م

١٥- المستدرك على الصحيحين: لأبي عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (المتوفى: ٤٠٥هـ)تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت- الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ– ١٩٩٠م.

١٦- المصنف: لابن أبي شيبة (المتوفى: ٢٣٥هـ) تحقيق: كمال يوسف الحوت، الناشر: مكتبة الرشد – الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٠٩هـ.

١٧- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج: لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ) الناشر: دار إحياء التراث العربي- بيروت الطبعة: الثانية، ١٣٩٢هـ.

١٨- نيل الأوطار: لمحمد بن علي الشوكاني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)تحقيق: عصام الدين الصبابطي، الناشر: دار الحديث، مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

كتب اللغة

١٩- تاج العروس: لمرتضى الزَّبيدي (المتوفى: ١٢٠٥هـ) تحقيق: مجموعة من المحققين الناشر: دار الهداية.

٢٠- طلبة الطلبة: لعمر بن محمد نجم الدين النسفي (المتوفى: ٥٣٧هـ)الناشر: المطبعة العامرة، مكتبة المثنى ببغداد، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٣١١هـ.

٢١- لسان العرب: لمحمد بن مكرم ابن منظور (المتوفى: ٧١١هـ) الناشر: دار صادر – بيروت، الطبعة: الثالثة - ١٤١٤ هـ.

٢٢- مختار الصحاح: لزين الدين الرازي المتوفى: ٦٦٦هـ، تحقيق: يوسف الشيخ محمد الناشر: المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت – صيدا، الطبعة: الخامسة، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م .

٢٣- المعجم الوسيط: مجمع اللغة العربية بالقاهرة(إبراهيم مصطفى- أحمد الزيات- حامد عبد القادر- محمد النجار) الناشر: دار الدعوة.

٢٤- المغرب في ترتيب المعرب: لناصر بن عبد السيد أبى المكارم المُطَرِّزِىّ (المتوفى: ٦١٠هـ)الناشر: دار الكتاب العربي، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

٢٥- النهاية في غريب الحديث والأثر: لابن الأثير ، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي- محمود محمد الطناحي، الناشر: المكتبة العلمية - بيروت، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

كتب الفقه الحنفي

٢٦- الاختيار لتعليل المختار: لعبد الله بن محمود بن مودود الموصلي (المتوفى: ٦٨٣هـ)الناشر: مطبعة الحلبي – القاهرة، تاريخ النشر: ١٣٥٦ هـ - ١٩٣٧ م

٢٧- البحر الرائق: لزين الدين ابن نجيم (المتوفى: ٩٧٠هـ) الناشر: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: الثانية - بدون تاريخ.

٢٨- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: لعلاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ)الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
٢٩- البناية شرح الهداية: لأبي محمد محمود بن أحمد بن موسى بدر الدين العينى (المتوفى: ٨٥٥هـ)الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م.
٣٠- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق: للزيلعي (المتوفى: ٧٤٣ هـ) الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة الطبعة: الأولى، ١٣١٣ هـ.
٣١- التنبيه على مشكلات الهداية: لصدر الدين عليّ بن عليّ ابن أبي العز الحنفي (المتوفى ٧٩٢ هـ)تحقيق: عبد الحكيم بن محمد شاكر- أنور صالح أبو زيد ، الناشر: مكتبة الرشد ناشرون - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.
٣٢- الجوهرة النيرة: لأبي بكر الحدادي (المتوفى: ٨٠٠هـ)الناشر: المطبعة الخيرية، الطبعة: الأولى، ١٣٢٢هـ.
٣٣- درر الحكام في شرح مجلة الأحكام علي حيدر خواجه أمين أفندي (المتوفى: ١٣٥٣هـ) تعريب: فهمي الحسيني، الناشر: دار الجيل، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩١م.
٣٤- العناية شرح الهداية: لمحمد بن محمد بن محمود البابرتي (المتوفى: ٧٨٦هـ) الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
٣٥- فتح القدير: لابن الهمام (المتوفى: ٨٦١هـ)الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
٣٦- كنز الدقائق: لعبد الله بن أحمد بن محمود حافظ الدين النسفي (المتوفى: ٧١٠هـ) : أ. د. سائد بكداش، الناشر: دار البشائر الإسلامية، دار السراج الطبعة: الأولى، ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م.
٣٧- مجلة الأحكام العدلية: لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية الناشر: نور محمد، كارخانه تجارتِ كتب، آرام باغ، كراتشي.
٣٨- مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر: لداماد أفندي (المتوفى: ١٠٧٨هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

٣٩- المحيط البرهاني: لابن مَازَةَ (المتوفى: ٦١٦هـ)تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م.
٤٠- المخارج في الحيل مكتبة الثقافة الدينية-القاهرة، سنة النشر: ١٤١٩ هـ- ١٩٩٩م.
٤١- مختصر القدوري: لأحمد بن محمد القدوري (المتوفى: ٤٢٨هـ) تحقيق: كامل محمد محمد عويضة، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
٤٢- ملتقى الأبحر: لإبراهيم الحَلَبي (المتوفى: ٩٥٦هـ) خرج آياته وأحاديثه خليل عمران المنصور، الناشر: دار الكتب العلمية - لبنان/ بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.
٤٣- الهداية في شرح بداية المبتدي: لعلي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني (المتوفى: ٥٩٣هـ) تحقيق: طلال يوسف، الناشر: دار احياء التراث العربي - بيروت – لبنان.

الفقه المالكي

٤٤- الإشراف على نكت مسائل الخلاف: للقاضي عبد الوهاب المالكي (٤٢٢هـ) تحقيق: الحبيب بن طاهر، الناشر: دار ابن حزم الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.
٤٥- بداية المجتهد ونهاية المقتصد: لأبي الوليد محمد بن أحمد الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: ٥٩٥هـ)الناشر: دار الحديث – القاهرة، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤ م
٤٦- بلغة السالك لأقرب المسالك: لأبي العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي (المتوفى:١٢٤١هـ) الناشر: دار المعارف، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
٤٧- التاج والإكليل لمختصر خليل: لمحمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي (المتوفى: ٨٩٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ-١٩٩٤م

٤٨- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد: لابن عبد البر القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ) تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي ، الناشر: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب، عام النشر: ١٣٨٧ هـ.
٤٩- حاشية الدسوقي: لمحمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: ١٢٣٠هـ)الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
٥٠- حاشيتا قليوبي وعميرة: أحمد سلامة القليوبي وأحمد البرلسي عميرة، الناشر: دار الفكر – بيروت، الطبعة: بدون طبعة، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م
٥١- الذخيرة: لأبي العباس أحمد بن إدريس القرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين، الناشر: دار الغرب الإسلامي- بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٤ م.
٥٢- شرح زروق على متن الرسالة: لشهاب الدين أحمد بن أحمد بن محمد بن عيسى البرنسي الفاسي، المعروف بـ زروق (المتوفى: ٨٩٩هـ)أعتنى به: أحمد فريد المزيدي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م.
٥٣- ضوء الشموع شرح المجموع: محمد الأمير المالكي، تحقيق: محمد محمود ولد محمد الأمين المسومي، الناشر: دار يوسف بن تاشفين – مكتبة الإمام مالك [موريتانيا - نواكشوط] الطبعة: الأولى، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م
٥٤- عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة:لأبي محمد جلال الدين عبدالله ابن نجم بن شاس (المتوفى: ٦١٦هـ) تحقيق: أ. د. حميد بن محمد لحمر، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ- ٢٠٠٣م.
٥٥- المختصر الفقهي لابن عرفة: لمحمد بن محمد ابن عرفة الورغمي (المتوفى: ٨٠٣ هـ) تحقيق: د. حافظ عبد الرحمن محمد خير، الناشر: مؤسسة خلف أحمد الخبتور للأعمال الخيرية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٥ هـ - ٢٠١٤ م.

٥٦- المعونة على مذهب عالم المدينة للقاضي عبد الوهاب المالكي المحقق: حميش عبد الحقّ الناشر: المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز – مكة المكرمة.
٥٧- المعونة على مذهب عالم المدينة، للقاضي عبد الوهاب (المتوفى: ٤٢٢هـ) تحقيق: حميش عبد الحقّ، الناشر: المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز – مكة المكرمة.
٥٨- منح الجليل شرح مختصر خليل: لمحمد بن أحمد بن محمد عليش (المتوفى: ١٢٩٩هـ) الناشر: دار الفكر – بيروت، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م.
٥٩- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل: للحطاب الرُّعيني (المتوفى: ٩٥٤هـ)الناشر: دار الفكر، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

الفقه الشافعي

٦٠- أسنى المطالب في شرح روض الطالب: لزكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري (المتوفى: ٩٢٦هـ)الناشر: دار الكتاب الإسلامي
٦١- البيان: لأبي الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني (المتوفى: ٥٥٨هـ) تحقيق: قاسم محمد النوري، الناشر: دار المنهاج – جدة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ- ٢٠٠٠ م.
٦٢- تحفة المحتاج في شرح المنهاج: لابن حجر الهيتمي، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، عام النشر: ١٣٥٧ هـ - ١٩٨٣م.
٦٣- التدريب للبلقيني: لسراج الدين البلقيني، تحقيق: أبو يعقوب نشأت بن كمال المصري، الناشر: دار القبلتين، الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٣٣هـ - ٢٠١٢ م.
٦٤- جواهر العقود ومعين القضاة والموقعين والشهود: لشمس الدين محمد بن أحمد بن علي بن عبد الخالق، المنهاجي الأسيوطي ثم القاهري الشافعي (المتوفى: ٨٨٠هـ)تحقيق: مسعد عبد الحميد محمد السعدني، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م.

٦٥- الحاوي الكبير: لأبي الحسن علي بن محمد الماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ) تحقيق: الشيخ علي محمد معوض- الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م.
٦٦- الغرر البهية في شرح البهجة الوردية: لزكريا الأنصاري (المتوفى: ٩٢٦هـ)الناشر: المطبعة الميمنية، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
٦٧- فتح العزيز بشرح الوجيز: لعبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني (المتوفى: ٦٢٣هـ)الناشر: دار الفكر.
٦٨- كفاية الأخيار في حل غاية الإختصار: لأبي بكر بن محمد بن عبد المؤمن بن حريز بن معلى الحسيني الحصني، تقي الدين الشافعي (المتوفى: ٨٢٩هـ)تحقيق: علي عبد الحميد بلطجي ومحمد وهبي سليمان الناشر: دار الخير - دمشق، الطبعة: الأولى، ١٩٩٤م.
٦٩- المعاني البديعة في معرفة اختلاف أهل الشريعة: للصردفي الريمي (المتوفى: ٧٩٢هـ)تحقيق: سيد محمد مهنى، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، (١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م).
٧٠- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: للخطيب الشربيني (المتوفى: ٩٧٧هـ)الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
٧١- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج: لشمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (المتوفى: ١٠٠٤هـ) الناشر: دار الفكر، بيروت، الطبعة: الأخيرة - ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.
٧٢- نهاية المطلب في دراية المذهب: لعبد الملك بن عبد الله الجويني (المتوفى: ٤٧٨هـ)تحقيق: أ. د/ عبد العظيم محمود الدّيب، الناشر: دار المنهاج الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.

الفقه الحنبلي

٧٣- إعلام الموقعين عن رب العالمين: لمحمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)تحقيق: محمد عبد

السلام إبراهيم، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩١م

٧٤- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف: لعلاء الدين المرداوي (المتوفى: ٨٨٥هـ)الناشر: دار إحياء التراث العربي، الطبعة: الثانية - بدون تاريخ.

٧٥- الشرح الكبير على متن المقنع: لعبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة (المتوفى: ٦٨٢هـ)الناشر: دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع.

٧٦- شرح منتهى الإرادات: لمنصور بن يونس البهوتي (المتوفى: ١٠٥١هـ) الناشر: عالم الكتب، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

٧٧- العدة شرح العمدة: لعبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد، بهاء الدين المقدسي (المتوفى: ٦٢٤هـ): دار الحديث، القاهرة، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤٢٤هـ ٢٠٠٣ م.

٧٨- الكافي في فقه الإمام أحمد: لأبي محمد موفق الدين ابن قدامة (المتوفى: ٦٢٠هـ)الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.

٧٩- كشاف القناع عن متن الإقناع: لمنصور بن يونس البهوتي (المتوفى: ١٠٥١هـ)الناشر: دار الكتب العلمية.

٨٠- المبدع في شرح المقنع للعلامة: إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م

٨١- مجموع الفتاوى: لتقي الدين ابن تيمية (المتوفى: ٧٢٨هـ) تحقيق: عبدالرحمن بن محمد بن قاسم، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف، عام النشر: ١٤١٦هـ/١٩٩٥م.

٨٢- المغني: لأبي محمد موفق الدِّين ابن قدامة (المتوفى: ٦٢٠هـ)، الناشر: مكتبة القاهرة- الطبعة: بدون طبعة.

٨٣- الممتع في شرح المقنع: لزين الدِّين المُنَجَّي بن عثمان بن أسعد بن المنجي التنوخي الحنبلي (٦٣١ - ٦٩٥ هـ) تحقيق: عبد الملك بن عبدالله بن دهيش، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م

٨٤- الوقوف والترجل: لأبي بكر الخَلَّال تحقيق: سيد كسروي حسن الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م.

كتب الظاهرية

٨٥- المحلى بالآثار: لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ)الناشر: دار الفكر - بيروت، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

كتب الإجماع

٨٦- الإشراف على مذاهب العلماء: لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (المتوفى: ٣١٩هـ) تحقيق: صغير أحمد الأنصاري أبو حماد، الناشر: مكتبة مكة الثقافية، رأس الخيمة - الإمارات العربية المتحدة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م.

٨٧- الإقناع لابن المنذر: لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (المتوفى: ٣١٩هـ) تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد العزيز الجبرين، الناشر: (بدون)، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ هـ

كتب عامة

٨٨- أحكام الوقف الصحي د/ يزيد بن حمد البليهي، بحث تكميلي مقدم لنيل درجة الماجستير في الفقه المقارن جامعة الإمام محمد بن سعود.

٨٩- أحكام بيع التقسيط في الفقه الإسلامي بحث منشور بمجلة جامعة النجاح للأبحاث- العلوم الإنسانية، العدد الثاني.

٩٠- اختيارات الحافظ ابن عبد البر في المعاملات المالية من كتابيه الاستذكار والتمهيد وتطبيقات المعاصرة: د/ أسامة أحمد الصلابي، ، دار ابن حزم، الطبعة الأولى، سنة ١٤٣٢ هـ

٩١- إدارة البيئة والتنمية المستدامة في ظل العولمة المعاصرة ص ١٧٥، قاسم خالد، الدار الجامعية الإسكندرية، ٢٠٠٧ م

٩٢- الادارة البيئية ودورها الفعال في خلق الإنتاج الأنظف وتحقيق التنمية المستدامة في الدول العربية، مزريق عاشور، ورقة بحث.

٩٣- استثمار الأوقاف في الفقه الإسلامي، أ. د محمود أحمد أبو ليل المنشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد: ١٣.

٩٤- استثمار الوقف دراسة فقهية تطبيقية رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الفقه، د/أحمد بن عبد العزيز الصقيه، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، كلية الشريعة بالرياض.
٩٥- استثمار أموال الزكاة " رؤية فقهية معاصرة " محمد عثمان الشبيري ، مجلة دراسات العلوم الإنسانية، الجامعة الأردنية، المجلد ٢١، العدد ٥، ١٩٩٤.
٩٦- الاستثمار في الأسهم والوحدات الاستثمارية الدكتور/ عبد الستار أبو غدة، بحث بمجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي.
٩٧- استثمار موارد الأوقاف (الأحباس) أد. خليفة بابكر الحسن المنشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد: ١٢.
٩٨- أموال الوقف ومصرفه، د/عبد الرحمن بن إبراهيم العثمان، رسالة ماجستير بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ١٤٢٣هـ، ٢٠٠٢م.
٩٩- أوقاف الرعاية الصِّحِّيَّة في المجتمع الإسلامي، د/أحمد عوف عبد الرحمن، كتاب الأمة، العدد ١١٩ جمادى الأولى ١٤٢٨هـ.
١٠٠- بدائل تمويل الخدمات الصِّحِّيَّة في دول الخليج، عبدالإله ساعاتي، مجلة صحة الخليج، العدد ٣٩ ربيع أول ١٤٢٠ هـ.
١٠١- البعد الحضاري والاجتماعي لإسهام المرأة في الوقف "الواقع والآمال" د/عقيلة رابح حسين صـ٤٧٥، المؤتمر الثالث بالمملكة العربية السعودية "الوقف الإسلامي، اقتصاد، وإدارة، وبناء حضارة" الجامعة الإسلامية ١٤٣٠هـ، ٢٠٠٩م.
١٠٢- بيع التقسيط وأحكامه، د/سليمان بن تركي التركي، رسالة ماجستير بقسم الفقه بكلية الشريعة بالرياض، دار إشبيليا، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ
١٠٣- بيع التقسيط وتطبيقاته المعاصرة د/ حسن السيد حامد خطاب، بحث منشور بمجلة مركز الخدمة والاستشارات البحثية بكلية الآداب العدد الصادر في يوليو ٢٠٠٦م
١٠٤- بيع المرابحة كما تجريه البنوك الإسلامية. د. محمد الأشقر، الطبعة الثانية١٤١٥ - ١٩٩٥ نشر دار النفائس-عمان.

١٠٥- بيع المرابحة للآمر بالشراء د.رفيق المصري مجلة مجمع الفقه الإسلامي عدد٥.
١٠٦- بيع المرابحة للآمر بالشراء د: سامي حسن محمود بحث منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد: ٥.
١٠٧- بيع المرابحة للآمر بالشراء، د/ حسام الدين عفانة الناشر: طُبع على نفقة شركة بيت المال الفلسطيني العربي الطبعة: الأولى، ١٩٩٦ م
١٠٨- البيع بالتقسيط وأحكامه في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، د/ يسري إبراهيم أبو سعدة، مجلة المعاملات الإسلامية، الناشر جامعة الازهر- مركز صالح عبدالله كامل للاقتصاد الإسلامي، المجلد الثاني- العدد السادس، مايو :١٩٩٣م.
١٠٩- تاريخ البيمارستانات في الإسلام : الدُّكْتُور أَحمد عِيسى- الناشر: دار الرائد العربي، بيروت – لبنان الطبعة: الثانية، ١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م.
١١٠- التنمية المستدامة بين الحق في استغلال المواد الطبيعية والمسؤولية عن حماية البيئة د/ عبد الله بن عجمان الغامدي، المملكة العربية السعوديةwww.kanakji.com .
١١١- التنمية المستدامة في الجزائر بين حتمية التطور وواقع التسيير الأستاذة: بوزيان الرحماني هاجر، الأستاذة: بكدي فطيمة، المركز الجامعي بخميس مليانة.
١١٢- التنمية المستدامة في الجزائر من خلال برنامج الإنعاش الاقتصادي ٢٠٠١-٢٠٠٩ أ.زرمان كريم جامعة محمد خيضر بسكرة – كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير العدد السابع جوان ٢٠١٠م.
١١٣- التنمية المستدامة مع التركيز على الادارة البيئية، أعمال المؤتمر المنظور الاقتصادي للتنمية المستدامة سحر قدوري الرفاعي ، تونس، ٢٠٠٦ .
١١٤- التنمية المستدامة-أبعادها الاقتصادية والاجتماعية، مداخلة مقدمة في الملتقى الدولي العلمي حول أداء و فعالية المنظمة في التنمية المستدامة فريجة حسين، جامعة بوضياف، المسيلة، يومي ٢٢ . ٢٢ نوفمبر ٢٠٠٩م

١١٥- التنمية المستديمة فلسفتها وأساليب تخطيطها وأدوات قياسها غنيم عثمان أبو زنط عمان: دار صفا.
١١٦- التنمية في الفكر الاسلامي المؤسسة إبراهيم العسل المؤسسة الجامعية للدراسات، بيروت، ٢٠٠٦ م
١١٧- تنمية واستثمار الأوقاف الإسلامية، أ.د/ ناجي شفيق عجم مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد: الثالث عشر.
١١٨- حكم زيادة السعر في البيع بالنسيئة شرعًا، د. نظام الدين عبد الحميد مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد: ٦.
١١٩- الدور الاقتصادي والتنموي للوقف د/غسان محمد الشيخ ، مجلة الجمعية الفقهية السعودية العدد الخامس والأربعون .
١٢٠- دور البنوك الإسلامية في تحقيق التنمية المستدامة د/ عماد فراح، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي في التيسير جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي)
١٢١- دور المصارف الإسلامية في تحقيق التنية المستدامة إعداد الطالبتين: رويدة أيوب المشني (ماجستير في القضاء الشرعي جامعة الخليل) ومآب معاوية ناشف ماجستير في القضاء الشرعي جامعة الخليل، ورقة عمل مقدمة لمؤتمر "التنمية المستدامة في ظل بيئة متغيرة المنعقد في كلية الشريعة في جامعة النجاح الوطنية نابلس.
١٢٢- صور استثمار الأراضي الوقفية فقهاً وتطبيقاً د/ عبد السلام العبادي المنشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد: ١٢.
١٢٣- صور استثمار أموال الوقف وحكمها في الشريعة الإسلامية، نادر محمد أحمد القضاة، مجلة جامعة الزيتونة الأردنية للدراسات القانونية، المجلد(٢) العدد (١) ٢٠٢١م.
١٢٤- ضمان صكوك المقارضة د/ محمد بن إبراهيم بن محمد الجاسر، مجلة الجمعية الفقهية السعودية، العدد ٣٧
١٢٥- العقود المستجدة ضوابطها ونماذج منها، د/ نزيه كمال حماد، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد العاشر.

١٢٦- الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ: أ. د. وَهْبَة بن مصطفى الزُّحَيْلِيّ، الناشر: دار الفكر - سوريَّة - دمشق، الطبعة: الرَّابعة .
١٢٧- المرابحة للآمر بالشراء نظرات في التطبيق العملي، الدكتور/ علي أحمد السالوس بحث منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد: ٥
١٢٨- المشاركة المتناقصة وصورها في ضوء ضوابط العقود المستجدة، أ.د/عجيل جاسم النشمي مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد: ١٣.
١٢٩- المشاركة المتناقصة وصورها في ضوء ضوابط العقود المستجدة، د/وهبة الزحيلي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثالث عشر.
١٣٠- المشاركة المنتهية بالتمليك وتطبيقاتها في المصارف الإسلامية د/ خالد بن صالح بن حمود اللحيدان، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ١٤٢٥هـ
١٣١- المُعَامَلَاتُ المَالِيَّةُ أَصَالَة وَمُعَاصِرَة: لأبي عمر دُبْيَان بن محمد الدُّبْيَان الناشر: مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض-السعودية، الطبعة: الثانية، ١٤٣٢ هـ.
١٣٢- المقدمة في فقه العصر د. فضل بن عبد الله مراد(١/ ٢٥٢)، دار الجيل الجديد ناشرون - صنعاء، الطبعة: الثانية، ١٤٣٧ هـ - ٢٠١٦ م
١٣٣- المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار للمقريزي- الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت- الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ
١٣٤- الهندسة المالية الإسلامية ودورها في تحقيق التنمية المستدامة الأستاذ الدكتور: صالح مفتاح الأستاذة: ريمة عمري الملتقى الدولي حول مقومات تحقيق التنمية المستدامة في الاقتصاد الإسلامي جامعة قالمة.
١٣٥- الوقف الطبي (الآثار التنموية والمجتمعية والآفاق الاستثمارية) د: إسماعيل غازي أحمد مرحبا وما بعدها مجلة أوقاف، العدد ٣٣، السنة السابعة عشر، ربيع الأول ١٤٣٩هـ/ نوفمبر ٢٠١٧م.
١٣٦- وقف النقود في الفقه الإسلامي أ.د/ محمد عبد اللطيف صالح الفرفور، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد: ١٣.

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
المقدمة	٢١٠
الفصل التمهيدي: في التعريف باستثمار الأوقاف الطِّبِّيَّة.ويشتمل على ثمانية مباحث :	٢١٨
المبحث الأول: في تعريف بالاستثمار، والوقف، والطِّب.	٢١٨
المبحث الثَّاني: أدلة مشروعية الوقف.	٢٢٢
المبحث الثَّالث: أنواع الوقف.	٢٢٥
المبحث الرَّابع: مدى حاجة الناس إلى الوقف الخيري.	٢٢٦
المبحث الخامس: البنية الصِّحِّيَّة في الإسلام .	٢٢٧
المبحث السَّادس: الأوقاف والرِّعاية الصِّحِّيَّة.	٢٢٩
المبحث السَّابع: أزمة تمويل مؤسسات الرعاية الصِّحِّيَّة.	٢٣٠
المبحث الثامن: أثر الوقف في تحقيق التنمِيَة المستدامة. ويشتمل على مطالب :	٢٣٣
المطلب الأول : مفهوم التَّنمِيَة المستدامة .	٢٣٣
المطلب الثَّاني: خصائص التَّنمِيَة المستدامة.	٢٣٥
المطلب الثَّالِث : أهداف التَّنمِيَة المستدامة	٢٣٧
المطلب الرَّابِع : أبعاد التَّنمِيَة المستدامة في الاقتصاد الإسلامي	٢٣٨
المطلب الخامس : أبعاد التَّنمِيَة المستدامة في المفهوم الوضعي	٢٣٩
المطلب السَّادس : أسس التَّنمِيَة المستدامة من المنظور الاسلامي	٢٤٢
الفصل الأول: الصيغ المعاصرة لاستثمار أموال الأوقاف الطِّبِّيَّة.ويشتمل على ستة مباحث :	٢٤٥
المبحث الأول: استثمار الأوقاف الطِّبِّيَّة بالمشاركة المتناقصة.	٢٤٦
المطلب الأول: تعريف المشاركة المتناقصة.	٢٤٦

الموضوع	الصفحة
المطلب الثَّاني: المراد باستثمار الوقف الطبي بالمشاركة المتناقصة	٢٤٧
المطلب الثَّالِث: حكم الشَّركة المتناقصة.	٢٤٩
المبحث الثَّاني: استثمار الأَوقاف الطِّبِّيَّة في صكوك المقارضة (المضاربة)	٢٥٢
المطلب الأول : تعريف صكوك المقارضة (المضاربة)	٢٥٢
المطلب الثَّاني : المراد باستثمار الأَوقاف الطِّبِّيَّة في صكوك المقارضة.	٢٥٣
المطلب الثَّالث : حكم صكوك المقارضة	٢٥٢
المبحث الثَّالث: استثمار الأَوقاف الطِّبِّيَّة في المرابحة للآمر بالشراء.	٢٥٤
المطلب الأول : تعريف المرابحة للآمر بالشراء.	٢٥٤
المطلب الثَّاني : كيفية استثمار الأَوقاف الطِّبِّيَّة في المرابحة للآمر بالشراء .	٢٥٥
المطلب الثَّالث : حكم بيع المرابحة للآمر بالشراء.	٢٥٦
المبحث الرَّابِع: استثمار الأَوقاف الطِّبِّيَّة في البيع بالتقسيط .	٢٦١
المطلب الأول : تعريف البيع بالتقسيط.	٢٦١
المطلب الثَّاني : المراد باستثمار الوقف الطبي في البيع بالتقسيط.	٢٦٢
المطلب الثَّالث : حكم البيع بالتقسيط.	٢٦٣
المبحث الخامس: استثمار الوقف بالبيع بالسَّلم .	٢٦٩
المطلب الأول : تعريف السَّلم	٢٦٩
المطلب الثاني : المراد باستثمار الوقف الطبي بالبيع بالسَّلم	٢٧٠
المطلب الثَّالث : حكم السَّلم.	٢٧١
المبحث السَّادس: استثمار الأَوقاف الطِّبِّيَّة في الاستصناع.	٢٧٢

الموضوع	الصفحة
المطلب الأول : تعريف الاستصناع.	٢٧٢
المطلب الثَّاني : معنى الاستصناع على أرض الوقف	٢٧٢
الفصل الثاني: دور الوقف في تمويل مؤسسات الرِّعاية الصِّحِّيَّة. ويشتمل على أربعة مباحث :	٢٧٥
المبحث الأول: الوقف العقاري على مؤسسات الرعاية الطِّبِّيَّة.	٢٧٦
المبحث الثَّاني: وقف ما ينقل ويحول على مؤسسات الرعاية الطِّبِّيَّة.	٢٧٧
المبحث الثَّالث: حكم وقف الأموال النقدية على مؤسسات الرِّعاية الطِّبِّيَّة.	٢٨٥
المبحث الرَّابع: الآفاق التنموية للأوقاف الطِّبِّيَّة.	٢٨٦
الخاتمة	٢٩١
المراجع	٢٩٣
فهرس الموضوعات	٣٠٧